هذا الكتاب المستطاب المسمى به

عين الاصابه في شرح حديث

اذا اقيمت الصلاة

فلا صلاة

الا

المكتوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه وادب
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه وزكى اوصافه
واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء به من اراد
تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وجعل حبه
يلبس المهابه ويعجل الاجابه والصلاة والسلام على رسوله
سيدنا محمد جرار الكتيبه القائل لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبه
وعلى اله واصحابه واتباعه ونوابه عدد ما فى الجنان من قبه
وما فى السنابل من حبه صلاة ترفع لنا بها الديك رتبه ولا
تدور علينا بها غلبه اما بعد فهذه عجالة مترجمة بعين
الاصابه فى شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبه مشتملة على ثمانية ابواب الباب الاول

فی بیان رفع حدیث اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة ووقفه والثانی فی بیان ما جاء من الزیادة فی حدیث اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة والثالث فی بیان ان المراد بالاقامة فی حدیث اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة اقامة المؤذن لا الشروع فی الصلاة والرابع فی بیان ما ورد من المنع بعد الشروع فی اقامة الصلاة سواء کان فی الرواتب ام لا والخامس فی بیان ما ورد من الاستثناء بسنة الفجر بعد الشروع فی اقامة الصلاة وعدم ترکها وبیان ما ورد من الفضیلة فیها وفیه اربعة من الفصول الفصل الاول فی بیان ما روی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند الاقامة فی بیت میمونة رضی الله تعالی عنها وبیان من قال ان هذا الحدیث وهاه ابن القطان وغیره وبیان من قال قد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی حی من احیاء العرب لیصلح بینهم بشیٔ بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فی الصلاة فدخل منزله وصلی رکعتی الفجر ثم خرج وصلی معه وبیان من قال انه صلی الله علیه وسلم علم شروع الامام فی صلاة الفجر وهو فی بیته یصلی سنة الفجر

وبيان فائدة في بيان من روى حديث ان النبي لا يموت حتى
يؤمه بعض امته وبيان من قال قد أم بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما وبيان
من قال لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابي بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما وبيان تأويل ما روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يصل النبي خلف احد من
امته الا خلف ابي بكر اي في مرض موته وبيان من قال ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه
مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ثلاث مرات وبيان
من نقل عن ابي عثمان النهدي انه قال اني لاذكر ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس
يصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وبيان من ذكر ان ابا الدرداء
رضي الله تعالى عنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة
الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة
وان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يفعل ذلك
ايضا وبيان من قال ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلاهما
خلف سارية والنبي عليه الصلاة والسلام في الفجر وبيان من

ذكر

ذكر ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد
اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة
وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء و
ابن عباس رضوا الله تعالى عنهم وان ابن عمر رضي الله عنهما
اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل في بيت حفصة
فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وبيان من قال مثله
عن الحسن ومسروق والشعبي وبيان من قال روى ذلك عن
ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد
ابن ابي سليمان والفصل الثاني في بيان من روى حديث
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال رجل من الانصار
شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح
غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن
فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه والفصل
الثالث في بيان من روى عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي

نام عن ركعتى الفجر فقضهما بعد ما طلعت الشمس وبيان من
قال لعل هذا الحديث لم يثبت كما يشعر كلام الترمذى ايضا
بضعفه وبيان من روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما طلعت
الشمس وبيان من قال ان هذا الحديث لم يثبت كما يشعر
كلام الترمذى ايضا بضعفه وبيان من قال صححه الحاكم واقره
الذهبى الباب السادس فى بيان الوجوه فى حكمة انكار النبى
صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض والسابع
فى بيان من قال ان عموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة يخصه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مع ما روى من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبيان من قال ان سنة الفجر
مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم
الخيل وبيان من قال ان سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت
حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورجحت عليه فبقى غيرها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض وبيان من قال انما
خص سنة الفجر عن هذا بالآثار روى عن الصحابة رضى الله تعالى
عنهم انهم صلوها بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوهما وان

طردتكم

طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما ممكن فيما
اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا اخشى ان تفوته
الركعتان جميعًا صلى الفجر وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة
تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وكذا صاحب الشرع
ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة قال عليه الصلاة
والسلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة
مكملة خارجية وبيان من قال لما تعارض الامر بتحصيل النافلة
والنهي عن ايقاعهما في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك
وبيان من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة
الفجر اه وقوله لما قدمناه في سنة الفجر وهو قوله قال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من
الدنيا وما فيها اه وبيان من قال انما خصت سنة الفجر لان
لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا

الفذ

الباب الاول

الباب الاول فی بیان رفع حدیث اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة ووقفه فی شرح البخاری المسمی بعمدة القاری للعلامة بدر الدین ابی محمد محمود بن احمد العینی الحنفی المتوفی ٨٥٥ خمس وخمسین وثمان مائة رح فی باب اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة هذا لفظ حدیث اخرجه مسلم فی کتاب الصلاة من طرق کثیرة عن عمرو بن دینار المکی عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة و اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذی عن احمد بن منیع واخرجه النسائی عن احمد بن عبد الله بن الحکم واخرجه ابن ماجة عن ابی بشر بکر بن خلف فان قلت ما کان المانع للبخاری جعل هذا ترجمة ولم یخرجه قلت اختلف هذا علی عمرو بن دینار فی رفعه ووقفه فلذلک لم یخرجه انتهی وفی عقود الجواهر المنیفة فی ادلة مذهب الامام ابی حنیفة مما وافق فیه الائمة الستة او احدهم للامام الهمام الحسیب النسیب السید محمد مرتضی الحسینی فی بیان الخبر الدال علی النهی عن الصلاة عند اقامتها فی المسجد الجامع ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة رضی الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة اهـ عبارة مسند
الامام احمد بن حنبل رحـ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
ابو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار
يحدث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة انتهت
وايضا فيه في موضع آخر حدثنا عبد الله حدثني ابي
ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتباني عن ابي
تميم الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت انتهى وايضا
فيه في موضع آخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وايضا فيه في
موضع آخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا زكريا
ابن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وايضا فيه فى موضع
آخر حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ازهر بن القاسم ثنا
زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة انتهى وعبارة الكتاب المحمود
فى علم حديث رسول الله الودود المسمى بسنن
ابى داود للامام الهمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم
المحدث الاكمل ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى عليه
رحمة الله المعبود فى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن على نا ابو عاصم
عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد
ابن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا
زكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهت وعبارة الكتاب
المستطاب المشتهر بجامع الترمذى لابى عيسى محمد

ابن عيسى بن سَوْرة الترمذى رحمه باب ماجاء اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا احمد بن منيع نا رَوح
ابن عُبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفى الباب عن ابن
بُحَينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس
وانس قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن وهكذا
روى ايوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد واسماعيل بن
مسلم ومحمد بن جُحَادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حماد
ابن زيد وسفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه
والحديث المرفوع اصح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه
عياش بن عباس القِتْبَانى المصرى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وعبارة
النسائى رحمه مايكره من الصلاة عند الاقامة اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثنى

عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم
ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمرو
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهت وعبارة سنن ابي عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني رح باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر
ابن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة
ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا
محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن
ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهت
وعبارة الصحيح لمسلم رح حدثني احمد بن حنبل قال نا

محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثنيه محمد
ابن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد
وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكرياء بن
اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثناه عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا زكرياء بن اسحاق بهذا الاسناد
مثله وحدثنا حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون
قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال
حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه انتهت والله سبحانه
وتعالى اعلم وعلمه اتم



الباب الثاني في بيان ما
جاء من الزيادة في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة في شرح البخاري المسمى بفتح الباري
في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد مسلم بن

خالد عن عمرو بن دينار فی هذا الحديث قيل يارسول الله ولا
ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر اخرجه ابن عدی فی ترجمة يحيى بن
نصر بن حاجب واسناده حسن انتهى وفی شرح صحيح الموطا
لامام مالك رضی الله تعالى عنه للعلامة محمد الزرقانی
المالكی رح فی بيان ماجاء فی ركعتی الفجر اخرج مسلم واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابی هريرة انه صلی الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
زاد فی رواية ابن عدی باسناد حسن قيل يارسول الله
ولا ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر انتهى وفی كتاب
راموز الاحاديث الفريد والمحكم المشيد المنسوب
لحضرة من له الغاية القصوى فی التحقيق والتمكين بحر الهمام
احمد بن مصطفى النقشبندی الخالدی العلامة ضياء الدين
رحمة الله عليه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل
يارسول الله ولا ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر عدق
وضعفاه انتهى وقوله عدق يعنی رواه ابن عدی فی الكامل
والبيهقی وفی جمع الجوامع للعلامة الجلال السيوطی رح
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يارسول

الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر عد ق وضعفاه عن ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح ق وضعف عن ابى هريرة انتهى بحروفه وقال العلامة احمد بن مصطفى فى المنهية اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح ق عن ابى هريرة اه و فى فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى الشافعى المتوفى سنة ثلاثين والف رح فى شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واما زيادة الا ركعتى الفجر فى خبر فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقى وبفرضه حمل على الجواز اه وفى الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة للشوكانى حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وفيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهت وفى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى للعلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى روى البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث

من عطاء عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر قال
البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعیفان
قلت قال یعقوب بن شیبه سالت ابن معین عن حجاج بن
نصیر الفساطیطی البصری فقال صدوق وذکره ابن حبان فی
الثقات وعباد بن کثیر کان من الصالحین انتهی بحروفه والله
سبحانه وتعالی اعلم وعلمه اتم الباب الثالث فی بیان
ان المراد بالاقامة فی حدیث اذا اقیمت الصلاة
فلا صلاة الا المکتوبة اقامة المؤذن لا الشروع
فی الصلاة فی فیض القدیر بشرح الجامع الصغیر
للعلامة شمس الدین محمد المدعو بعبد الرؤف المناوی الشافعی
اذا اقیمت الصلاة ای شرع فی اقامتها بدلیل روایة ابن حبان
اذا اخذ المؤذن فی الاقامة انتهی وفی مرقاة المفاتیح
للعلامة علی القاری الحنفی رح اذا اقیمت الصلاة ای اذا نادی
المؤذن بالاقامة وفیه اقامة المسبب مقام السبب قال ابن
الملك انتهت وفی شرح البخاری المسمی بفتح الباری
فی باب اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة قوله اذا

اقیمت

اقيمت اى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة
عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ
المؤذن فى الاقامة انتهى والله سبحانه وتعالى علم وعلمه اتم

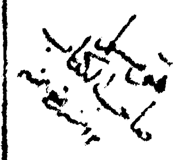
الباب الرابع فى بيان ماورد من المنع عن التنفل بعد
الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان فى الرواتب ام لا فى
صحيح البخارى فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن
مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون آخرها هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة
الف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله تعالى عنه قال مر
النبى صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوى قال
اى البخارى وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن اسد
قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سعد بن ابراهيم قال سمعت
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا
من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى يقال له مالك ابن بحينة

الباب الرابع

تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن
معين واحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى
وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين احدهما
ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية
لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا فى الصحابة نعم ذكره
بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقدم
مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل او قد رأى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه
يصلى ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اى
اداروا به واحاطوا فقال له اى لعبد الله المصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى
الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير انصلى الصبح حال
كونه اربعا الصبح اى انصلى الصبح حال كونه اربعا تابعه
اى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ عن شعبة
عن مالك اى ابن بُحَينة وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازى
عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عن عبد الله ابن بُحَينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهى الراجحة وقال حماد هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة فى قوله عن
مالك ابن بُحَينة والاول هو الصواب كما مر انتهى مع زيادة
من كتاب ارشاد السارى للعلامة القسطلانى رح وفى
شرح البخارى المسمىٰ بعمدة القارى للعلامة بدر الدين
ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى فى باب اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة قوله فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اى دار
واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى ويقال لاث
عمامته اى دارها ويقال فلان يلوث بى اى يلوذ بى و
المقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فى به
يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد

تقتضى انه يرجع الى الرحل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح اربعا بهمزة ممدودة فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار
التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره انصلى الصبح
وقال الكرمانى ويجوز بالرفع اى الصبح تصلى اربعا مطابقة للترجمة
فى قوله الصبح اربعا حيث انكر عليه الصلاة والسلام على الرجل
الذى كان يصلى الركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال الصبح
اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع
الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا
فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة اهـ
وفى الصحيح لمسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما
انصرفنا احطنا به نقول ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا قال
القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسن مسلم
وقوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد



قال

قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن
ابن بحينة قال اقيمت الصلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا
حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح
وحدثنى حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن
زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم
ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية
الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى
ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باى الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك
معنا انتهى بحروفه وفى النسائى فى بيان ما يكره من
الصلاة عند الاقامة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد
ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلاة
الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن
يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا عاصم عن
عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت
معنا او التي صليت لنفسك انتهى بحروفه وفي سنن ابي
عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني رح في باب
ما جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم بن عبد الله بن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل
صلاة الغداة وهو في الصلاة فلما صلى قال له باي صلاتيك
اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلاة
الصبح وهو يصلي فكلمه بشئ لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا
نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي
يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا اه وفي سنن ابي داود رح
في باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا سليمان

ابن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين
ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف
قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت
معنا اه واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح
اربعا اه وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة
فقال اصلاتان معا نهى ان يصلي في المسجد اذا اقيمت الصلاة
وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة
ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال أليست
هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن
عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم
اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر
رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه فقال اتصلي الصبح اربعا

وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند
ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة
عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال راني وانا اصلي
الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا و
نحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن
سيرين وابراهيم اه هكذا في شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وفي شرح البخاري المسمى بفتح الباري في باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده
حسن انتهى وفي جمع الجوامع للعلامة جلال الدين
السيوطي رح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر عد ق
وضعفاه انتهى يعني رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي وضعفاه
وقد تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب الخامس

الباب الخامس

فی بیان ما ورد من الاستثناء بسنة الفجر بعد الشروع فی اقامة الصلاة وعدم ترکها وبیان ما ورد من الفضیلة فیها وفیه اربعة من الفصول

فی جمع الجوامع اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الصبح ق وضعف عن ابی هریرة انتهی یعنی رواه البیهقی وضعف عن ابی هریرة **وفی فیض القدیر بشرح الجامع الصغیر** فی شرح حدیث اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة اما زیادة الا رکعتی الفجر فی خبر فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر فلا اصل لها کما بینه البیهقی وبفرضه حمل علی الجواز اهـ **وفی شرح البخاری المسمی بعمدة القاری** روی البیهقی من طریق حجاج بن نصیر عن عباد بن کثیر عن لیث عن عطاء عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر قال البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعیفان **قلت** قال یعقوب ابن شیبة سالت ابن معین عن حجاج بن نصیر الفساطیطی البصری فقال صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعباد بن کثیر کان من الصالحین انتهی **وفی صحیح**

الموطا للامام مالك برواية الامام محمد باب الرجل يصلي و

قد اخذ المؤذن في الاقامة اى شرع في اقامة صلاة فريضة و

رجل يصلي تلك الصلاة بعينها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا شريك

ابن عبد الله بن ابي نمير بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن

عبد الرحمن اى ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة و

من اجلاء التابعين قال سمع قوم اى بعض من اهل المسجد الاقامة

فقاموا يصلون اى النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اى منكرا عليهم اصلاتان معًا والمعنى يجتمع فرض ونفل

في ان واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلاة الفرض ان لا يشتغل الى

نافلة وان يقيموا الصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا

اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن

ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي رض واطلق الحكم بخلاف

اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا

اى سنة او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتان خاصة اذ هي

اكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه

لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا باس

ان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن اى ولو شرع في الاقامة

سواء

سواء شرع الامام فی الصلاة ام لا اذا كان يظن انه يدرك
الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغی ای
يستحب ان يفعل وهذا مستدرك من قوله لا بأس فانه غالبا
يستعمل فيما يكون خلاف الاولی وهو قول ابی حنيفة رضی الله
تعالی عنه انتهی مع شرحه للعلامة علی القاری الحنفی رح وفی
حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ احمد
الطحطاوی علی مراقی الفلاح فی كتاب الصلاة من الاصل
سئل فی المؤذن يأخذ فی الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا
ركعتی الفجر اھ انتهت والله سبحانه وتعالی اعلم بيان عدم
تركها وما ورد من الفضيلة فيها فی مسند الامام
احمد بن حنبل رح حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا خلف
ابن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد
عن ابن سيلان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال لا تدعوا ركعتی الفجر وان طردتكم الخيل انتهی وايضا فيه
فی موضع آخر بهذه الالفاظ وفی سنن ابی داود رح
فی باب تخفيفهما حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن
يعنی ابن اسحاق المدنی عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابی هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اه وفي كتاب مراقي الفلاح قال صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه وفي حاشية للعلامة الشيخ
احمد الطحطاوي الحنفي قوله وان طردتكم الخيل المقصود الحث
على الفعل والافتراك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن
انتهت وفي التيسير بشرح الجامع الصغير للعلامة
شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي الشافعي لا
تدعوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما
ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابي
هريرة رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوي انتهى
وفي فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة الموصوف رح
لا تدعوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء
عظيم بركعتي الفجر وحيث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا
وخوفا حم د عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق اسناده
ليس بقوي انتهى وفي شرح العلامة الشيخ العزيزي الشافعي
على متن الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي الفجر اي صلاتهما

وان طردتکم الخیل ای خیل العدو من الکفار وغیرها بل صلوها
وان کنتم رکبانا او مشاة بالایماء الی الرکوع والسجود اخفض ولو
الی غیر القبلة فیکره ترکهما حم د عن ابی هریرة قال العلقمی بجانبه
علامة الحسن انتهی وفی کتاب الترغیب والترهیب
للشیخ الامام الحافظ زکی الدین عبد العظیم بن
عبد القوی الشافعی رح وعن ابی هریرة رضی اللہ
تعالیٰ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاتدعوا
رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل رواه ابوداود انتهی وفی شرح
معونة اولی النهی قال علیه الصلاة والسلام صلوا رکعتی
الفجر ولو طردتکم الخیل رواه احمد وابوداود اه وفی العنایة
قال علیه الصلاة والسلام صلوها وان طردتکم الخیل اه وفی
کتاب الدرایة فی منتخب احادیث الهدایة للامام
احمد بن علی بن حجر العسقلانی رحمة اللہ تعالیٰ علیه
حدیث صلوها وان طردتکم الخیل یعنی سنة الفجر ابوداود
من حدیث ابی هریرة بلفظ لاتدعوهما وان طردتکم الخیل اه
وفی عقود الجواهر المنیفة فی ادلة مذهب الامام
ابی حنیفة فی باب النوافل منها رکعتا الفجر وعند ابی داود

من حديث ابي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر اه
وفي الكافي قال عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وكذا في السراج
الوهاج وفي الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي
للعلامة ابي البقاء ابن احمد بن الضياء القرشي الحنفي قال صلى الله عليه
وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اه وفي شرح منية المصلي
الكبير للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي رح قال عليه السلام
فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود اه وفي الاختيار
لتعليل المختار وقد قال صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
صلوهما ولو ادركتكم الخيل اه وفي شرح مجمع البحرين للعلامة
الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشته الحنفي رح صلوا سنة
الفجر وان طردتكم الخيل اه وفي التيسير بشرح الجامع الصغير
لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اي
ما يرغب فيه من عظيم الثواب طب عن ابن عمر ضعفه الهيثمي فرمز
المؤلف لحسنه ممنوع اه وفي فيض القدير بشرح الجامع
الصغير لا تدعوا اي لا تتركوا كما في رواية الركعتين اللتين قبل
صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب

وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة طب عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه ايضا ابو يعلى وقال لا
تتركوا بدل لاتدعوا اه وفي شرح العلامة الشيخ العزيزي
على متن الجامع الصغير لاتدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة
الفجر فان فيهما الرغائب قال في النهاية اى ما يرغب فيه من
الثواب العظيم طب عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن اه
وفي كتاب الآثار للامام محمد رضي الله تعالى عنه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حُمران
ما لقي ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا
قال فقال له ذات يوم انى لا اراك ما لَزِمْتنا الا لِنقتبسنّك خيرا
قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما
واما واحدة فآمرك بها قال ما هُنّ يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن
وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا
فانه يُسمّع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم
ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب اه
وفي كتاب الدراية في منتخب احاديث الهداية لابي

[illegible]

يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب اھ وايضا فيه وله عنها اى للبخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهما ابدا وللطبرانى فى الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم

وفى كتاب الترغيب والترهيب فى بيان الترغيب فى المحافظة على الركعتين قبل الصبح عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذى وفى رواية لمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعا وعنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابن خزيمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شئ من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروى عن ابن عمر رض قال قال يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد عنه

وركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وعن ابى الدرداء
رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم
ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى
فى الكبير باسناد جيد وهو عند ابى داود وغيره خلا قوله وركعتى
الفجر وذكر مكانه وركعتى الضحى وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان
يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه
ابو يعلى باسناد حسن والطبرانى فى الكبير واللفظ له انتهى وفى
السراج الوهاج قال عليه السلام فى ركعتى الفجر هما خير من حمر النعم اه
فصل فى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى وغيره قد روى
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
عند الاقامة فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها اه وايضا فيه
ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره اه وفى المحيط البرهانى
فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد
ابن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى
الحنفى رح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حجرة من احياء

الاول
الفصل

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ ومسح خفيه الى
عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ركعة ثم قام واتى بالركعة الثانية وقال لهم
بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل
صالح من امته وهذا لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه بل قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر
والمراد صلاة كاملة فلا ينافي صلاته ركعة خلف عبد الرحمن بن
عوف ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابي بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وتقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه على عسكره يصلي بالناس فلعل
ذلك في بعض الايام فلا ينافي صلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه بهم في هذا اليوم او انه كان يصلي مع ابي بكر رضي الله عنه
بعض القوم ومع النبي صلى الله عليه وسلم بعض لكثرة القوم فلما
تأخر صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة صلى عبد الرحمن رضي
الله عنه بالذين كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم انتهى بحروفه وفي انسان العيون في سيرة الامين المأمون



للشيخ العارف بالله الشيخ علي الحلبي طاب الله ثراه وعن المغيرة بن
شعبة انه قال لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء فاسفر الناس بصلاتهم
التي هي صلاة الفجر فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فانتهى النبي
بعد ان توضأ ومسح خفيه لعبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ركعة وقام ليأتي
بالركعة الثانية وقال لهم بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لن
يموت نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته انتهى ولعل هذا الاينافي
ما تقدم وكان رسول الله يستخلف ابا بكر على عسكره يصلي بالناس
وقوله لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته يقتضي انه لم يصل
خلف الصديق في هذه الغزوة حيث يصلي بالعسكر فليتامل وجاء
انه صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين
ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس لم يصل النبي خلف احد من امته
الا خلف ابي بكر اي في مرض موته لان المراد صلاة كاملة او تكرر
الصلاة اه وفي السيرة المحمدية والطريقة الاحمدية لمولانا
كرامة العلي الدهلوي ثم لا زال ابو بكر يصلي بالناس سبعة عشر صلاة
واول صلاة صلاها صلاة العشاء وصلى به النبي عليه السلام مؤتما به

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اه وفى كتاب مراقى الفلاح قال صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه وفى حاشية للعلامة الشيخ
احمد الطحطاوى الحنفى قوله وان طردتكم الخيل المقصود الحث
على الفعل والافتراك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن
انتهت وفى التيسير بشرح الجامع الصغير للعلامة
شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى الشافعى لا
تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما
ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابى
هريرة رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى انتهى
وفى فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة الموصوف
لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء
عظيم بركعتى الفجر وحيث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا ولمنا
وخوفا حم د عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق اسناده
ليس بقوى انتهى وفى شرح العلامة الشيخ العزيزى الشافعى
على متن الجامع الصغير لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما

وان طردتکم الخیل ای خیل العدو من الکفار وغیرھا بل صلوھما
وان کنتم رکبانا او مشاۃ بالایماء الی الرکوع والسجود اخفض ولو
الی غیر القبلۃ فیکرہ ترکھما حم د عن ابی ھریرۃ قال العلقمی بجانبہ
علامۃ الحسن انتہی وفی کتاب الترغیب والترھیب
للشیخ الامام الحافظ زکی الدین عبد العظیم بن
عبد القوی الشافعی رح وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدعوا
رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل رواہ ابوداود انتہی وفی شرح
معونۃ اولی النہی قال علیہ الصلاۃ والسلام صلوا رکعتی
الفجر ولو طردتکم الخیل رواہ احمد وابوداود اھ وفی العنایۃ
قال علیہ الصلاۃ والسلام صلوھا وان طردتکم الخیل اھ وفی
کتاب الدرایۃ فی منتخب احادیث الھدایۃ للامام
احمد بن علی بن حجر العسقلانی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ
حدیث صلوھا وان طردتکم الخیل یعنی سنۃ الفجر ابوداود
من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ لاتدعوھما وان طردتکم الخیل اھ
وفی عقود الجواھر المنیفۃ فی ادلۃ مذھب الامام
ابی حنیفۃ فی باب النوافل منھا رکعتا الفجر وعند ابی داود

من حديث ابى هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى ركعتى الفجر اه
وفى الكافى قال عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وكذا فى السراج
الوهاج وفى الضياء المعنوى على مقدمة الغزنوى
للعلامة ابى البقاء ابن احمد بن الضياء القرشى الحنفى قال صلى الله عليه
وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اه وفى شرح منية المصلى
الكبير للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى رح قال عليه السلام
فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود اه وفى الاختيار
لتعليل المختار وقد قال صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر
صلوهما ولو ادركتكم الخيل اه وفى شرح مجمع البحرين للعلامة
الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشتة الحنفى رح صلوا سنة
الفجر وان طردتكم الخيل اه وفى التيسير بشرح الجامع الصغير
لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى
ما يرغب فيه من عظيم الثواب طب عن ابن عمر ضعفه الهيثمى فرمز
المؤلف لحسنه ممنوع اه وفى فيض القدير بشرح الجامع
الصغير لا تدعوا اى لا تتركوا كما فى رواية الركعتين اللتين قبل
صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه من عظيم الثواب

وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة طب عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه قال الهيتمي فيه عبد
الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه ايضا ابو يعلى وقال لا
تتركوا بدل لا تدعوا اه وفي شرح العلامة الشيخ العزيزي
على متن الجامع الصغير لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة
الفجر فان فيهما الرغائب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من
الثواب العظيم طب عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن اه
وفي كتاب الآثار للامام محمد رضي الله تعالى عنه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران
ما لقي ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا
قال فقال له ذات يوم اني لا اراك ما لزمتنا الا لتقتبس منك خيرا
قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما
واما واحدة فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن
وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا
فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصا الا يظلم
ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب اه
وفي كتاب الدراية في منتخب احاديث الهداية لابي

كان يلزم ... ان ... نسبا ... ولا ... (marginal note)

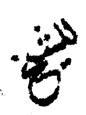
يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب اھ وايضا
فيه وله عنها اى للبخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن
صلى الله عليه وسلم يدعهما ابدا وللطبرانى فى الاوسط عنها لم
اره ترك الركعتين قبل الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
وفى كتاب الترغيب والترهيب فى بيان الترغيب فى
المحافظة على الركعتين قبل الصبح عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رواه مسلم والترمذى وفى رواية لمسلم لهما احب الى من الدنيا
جميعا وعنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيئ
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر رواه البخارى ومسلم
وابوداود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابن خزيمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شئ من الخير
اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروى عن ابن
عمر رض قال قال يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به قال عليك
بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له
ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا
الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد عنه

و ركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وهو عند ابى داود وغيره خلا قوله وركعتى الفجر وذكر مكانه وركعتى الضحى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه ابو يعلى باسناد حسن والطبرانى فى الكبير واللفظ له انتهى وفى السراج الوهاج قال عليه السلام فى ركعتى الفجر هما خير من حمر النعم اه فصل فى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى وغيره قد روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها اه وايضا فيه ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره اه وفى المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد ابن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى رحمه الله قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حجرة من احياء

العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف
فلما رجع وجده في الصلاة فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وصلى
معه انتهى **وفي غاية البيان ونادرة الاقران** للشيخ الامام
قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى ٧٥٨ه ثمان
وخمسين وسبعمائة انه صلى الله عليه وسلم علم شروع الامام في
صلاة الفجر وهو في بيته يصلي سنة الفجر بالاتفاق اه **فائدة في
شرح العلامة العزيزي على متن الجامع الصغير وغيره**
ان النبي لا يموت حتى يؤمه بعض امته اى يتقدمه موتا او المراد
لا يموت حتى يصلي به بعض امته اماما وقدام المصطفى ابوبكر وابن
عوف حم عن ابي بكر اه **وفي فيض القدير بشرح الجامع الصغير**
ان النبي العهدية او جنسية اراد به هنا الرسول بقرينة قوله لا
يموت حتى يؤمه بعض امته والنبي غير الرسول لا امة له والمراد لا يموت
حتى يصلي به بعض امته اماما وقدام بالمصطفى ابوبكر بل وعبد الرحمن
ابن عوف في تبوك حم عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انتهى
وفي كتاب الرياض النضرة الفصل السادس في خصائصه يعني
عبد الرحمن بن عوف رض ذكر اختصاصه بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه في بعض الاحوال عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس
وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس في الركعة الاخيرة فلما سلم عبد
الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها
اقبل عليهم وقال قد اصبتم واحسنتم يغبطهم ان صلوا الصلاة
لوقتها اخرجاه وفي رواية فاراد ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه
وفي رواية قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن قال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه اخرجه الشافعي في مسنده وفي رواية فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه واتم الذي
فاته وقال ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من امته اخرجه
صاحب الصفوة اهـ بحروفه وفي كتاب سيرة النبوية والآثار
المحمدية للامام الفاضل والمجتهد الكامل مفتي السادة الشافعية
بمكة المشرفة السيد احمد زيني المشهور بدحلان سلمه الله المنان
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال لما كنا بين الحجر وتبوك
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء
فابطأ حتى اسفر الناس بصلاة الفجر ولم يأتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم

فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ ومسح خفيه الى
عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ركعة ثم قام واتى بالركعة الثانية وقال لهم
بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل
صالح من امته وهذا الاينافى انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابى بكر رضى الله عنه بل قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم خلف احد من امته الا خلف ابى بكر
والمراد صلاة كاملة فلا ينافى صلاته ركعة خلف عبد الرحمن بن
عوف ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابى بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وتقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يستخلف ابا بكر رضى الله عنه على عسكره يصلى بالناس فلعل
ذلك فى بعض الايام فلا ينافى صلاة عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه بهم فى هذا اليوم او انه كان يصلى مع ابى بكر رضى الله عنه
بعض القوم ومع النبي صلى الله عليه وسلم بعض لكثرة القوم فلما
تاخر صلى الله عليه وسلم فى قضاء الحاجة صلى عبد الرحمن رضى
الله عنه بالذين كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم انتهى بحروفه وفى انسان العيون فى سيرة الامين المأمون



للشيخ العارف بالله الشيخ علي الحلبي طاب الله ثراه وعن المغيرة بن
شعبة انه قال لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء فاسفر الناس بصلاتهم
التي هي صلاة الفجر فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فانتهى النبي
بعد ان توضأ ومسح خفيه لعبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ركعة وقام ليأتي
بالركعة الثانية وقال لهم بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لن
يموت نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته انتهى ولعل هذا لاينافي
ما تقدم وكان رسول الله يستخلف ابا بكر على عسكره يصلي بالناس
وقوله لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته يقتضي انه لم يصل
خلف الصديق في هذه الغزوة حيث يصلي بالعسكر فليتامل وجاء
انه صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين
ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس لم يصل النبي خلف احد من امته
الا خلف ابي بكر اي في مرض موته لان المراد صلاة كاملة او تكرر
الصلاة اه وفي السيرة المحمدية والطريقة الاحمدية لمولانا
كرامة العلي الدهلوي ثم لازال ابو بكر يصلي بالناس سبعة عشر صلاة
واول صلاة صلاها صلاة العشاء وصلى به النبي عليه السلام مؤتما به

ركعة ثانية من صلاة الصبح ثم قضى الركعة الثانية اى اتى بها منفردا
وقال صلى الله عليه وسلم لم يقبض نبى حتى يؤمه رجل من قومه وقال
الترمذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رض
مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ثلاث مرات ولا ينكر هذا
الا جاهل لا علم له بالرواية هذا كلامه وبه يرد قول البيهقى والذى
دلت عليه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفه فى تلك
الايام التى كان يصلى بالناس فيها مرة وصلى ابو بكر خلفه صلى الله
عليه وسلم مرة انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم
وفى مبسوط السرخسى لشمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل
السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ ثلاث وثمانين واربعمائة عن ابى عثمان
النهدى قال انى لاذكر ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس يصلون ركعتى الفجر ثم يدخلون معه
انتهى وفى غاية البيان و نادرة الاقران قد روى الشيخ ابو جعفر
الطحاوى رحمه الله فى شرح الآثار باسناده الى ابى الدرداء رضى الله
تعالى عنه انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر
فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
وذكر فيه ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه كان

يفعل ذلك اه وفي الكافي شرح الوافي ان ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه صلاهما اي سنة الفجر خلف سارية والنبي صلى
الله عليه وسلم في الفجر انتهى وفي شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن
بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام
انتهى وفي شرح منية المصلي الكبير للامام العالم العلامة
الشيخ ابراهيم الحلبي وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة
وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي
وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع
علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن
ومسروق والشعبي انتهى بحروفه وفي شرح السنة للامام محي السنة

رخصت طائفة فی ذلک روی ذلک عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومکحول وحماد بن ابی سلیمان انتهی والله سبحانه وتعالی اعلم وعلمه اتم



فصل فی عقود الجواهر المنیفة فی ادلة مذهب الامام ابی حنیفة فی باب قضاء الفوائت

ابو حنیفة عن ابراهیم قال عرس رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقال من یحرسنا اللیلة فقال رجل من الانصار شاب انا یا رسول الله احرسکم فحرسهم حتی اذا کان مع الصبح غلبته عینه فما استیقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلی رکعتین ثم اقیمت الصلاة فصلی الفجر باصحابه هکذا رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه وزاد فصلی الفجر وجهر فیها بالقراءة کما کان یصلیها فی وقتها ووصله طلحة بذکر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن ابی حنیفة واخرجه ابو داود والطیالسی ورجاله ثقات وابو بکر بن ابی شیبة وابو یعلی وابن حبان والبیهقی وعند مسلم من حدیث ابی قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم وفی حدیث ذی مخبر عند ابی داود بلفظ ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین

غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة **ولمسلم** من حديث ابی هريرة فقال
النبی صلی الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلی الغداة **وفی الباب** عن انس بن عمار
عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائی وفی حديث جبير
ابن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين
ثم صلوا الفجر انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالی اعلم وعلمه اتم

الفصل الثالث

فصل فی سنن الترمذی فی باب ماجاء فی من تفوته الركعتان

قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق
نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده
قيس قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله عليه وسلم فوجدنی اصلی فقال
مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله صلی الله عليه وسلم
انی لم اكن ركعت ركعتی الفجر قال فلا اذن **قال** ابو عيسی حديث محمد
ابن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال
سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعيد هذا
الحديث وانما يروی هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة

بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة
قبل ان تطلع الشمس قال ابو عيسى سعد بن سعيد هو اخو يحيى بن
سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن
عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد
ابن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى
قيسا اه وفي سنن ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في باب
ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني
محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها
فصليتهما قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي مرقاة
المفاتيح للعلامة علي القاري الحنفي رح عن محمد بن ابراهيم من صغار
التابعين كذا في مقدمة فتح الباري وقال الطيبي رح هو تيمي وفي اسناده
مقال عن قيس بن عمرو وهو انصاري قاله الطيبي قال راى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا سياتي في رواية انه قيس يصلي بعد صلاة الصبح

اى بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالنصب بتقدير فعل اى فعلوا او الزموا او اجعلوا او
صلوا صلاة الصبح ركعتين وفى نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتاكيد
نفى الزيادة او التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة هذا ما ظهر
لى فى هذا المقام وقال الطيبى ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره
اتصلى بعد صلاة الصبح وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال
اى تصلى صلاة الصبح وتصلى بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت
انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثانى
تاكيد لفظى اى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها انتهى
ولا يخفى ما فى كلامهما من التكلف والتعسف فقال الرجل انى لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلها اى قبل صلاة الصبح وفى نسخة صحيحة
قبلهما اى قبل ركعتى الصبح فصليتهما الان قال الطيبى فاعتذر الرجل
بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهذا مذهب
الشافعى ومحمد قلت مذهب محمد انهما تقضى بعد طلوع الشمس
قال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى
انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل
الزوال والسنة القبلية فى الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين

اوقبلها على خلاف الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه
ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك سكوته يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه
لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي **قلت** وسيأتي ان الحديث
لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابوداود وقال ميرك
ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن
عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي
نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم
لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهذا مرسل نقله ميرك
وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن فهد بالقاف والدال
قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس
ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن
قهد وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب
روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال الطيبي اشار المؤلف رح
الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى

ونقله

ونقله ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان
الهاء وقيس بن عمرو وكلاهما من بنى النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد
والغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة
بعد الفجر الا ركعتى الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله
انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتى الصبح من السنن القبلية
قال واما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح
والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه
فيه بتقييد النهى بما بعد صلاة الصبح والعصر هل فيه التصريح
بان صلاة قبل فعل العصر مشهورة محضورة ونقل الترمذى
اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعى على
التقييد بما فى الحديث وميل جمع من ائمتنا الى ترجيح الاطلاق
ضعيف انتهى ونسبة المسئلة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح
لان مذهبنا يكره النوافل قبل صلاة الصبح الا سنته ويكره بعدها
مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بدخول
وقته انتهت بحروفها وفى اشعة اللمعات فى شرح المشكوة
لمولانا المحدث عبد الحق الدهلوى الحنفى رح وحديث محمد بن ابراهيم
ضعيف است احتجاج بآن نتوان كرد انتهت يعنى ان حديث محمد

ابن ابراهيم ضعيف لا يحتج به وفي شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به انتهى وايضاً فيه
بعد ما ذكر حديث قيس قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر
اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة انتهى
وفي عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة
في بيان الاوقات المكروهة ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن
قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابو بكر بن
عبد الباقي وابن المقري في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو
ابن ابي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف
كلاهما عن ابي حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاري بطوله
ومسلم مفرقا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي الصحيح
ايضا من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اه
وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري في باب الصلاة
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بعد ذكر حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب

احتج ابو حنيفة على انه يكره التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد العصر حتى تغرب وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب

والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون

ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر

من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته عليه الصلاة والسلام يعني

الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي

طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد

ابن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة و

عائشة انتهى **وفي فتح القدير** للعلامة ابن الهمام عليه رحمة

الله المنعام اخرج ابو داود من جهة ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل

وينهى عن الوصال انتهى **وفي المصابيح** عن جبير بن مطعم رضي الله

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف

من ولي منكم من امر الناس شيئا (اي جعل ميرا حاكما على المسلمين) فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اھ مع زيادة من شرح ابن الملك **وفي مرقاة المفاتيح** بعد ذكر هذا الحديث قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي رح وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص **وفي مشكوة المصابيح** عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال وقد صعد درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين اھ **قال في مرقاة المفاتيح** بعد ذكر هذا الحديث قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي هو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده فرواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا

[حاشية: نعم بعد ... المكروهة ... حديث ابي ذر]

وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فاسقطه من البين انتهى واعترف
ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد بحديث يا بنى عبد مناف
وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف و
الصلاة فى بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فنبههم النبى
عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلاة فى بعض الاوقات مكروهة
لنهيه عليه السلام عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب
على وجه العتاب والله اعلم بالصواب انتهت **وفى شرح البخارى**
المسمى بعمدة القارى ان الاستثناء الوارد فى حديث عقبة الا
بمكة لم يرد فى المشاهير او كان قبل النهى انتهى **وفى رد المحتار**
على الدر المختار للعلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين
الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه نقلا عن البدائع وما ورد من
النهى الا بمكة شاذ لا يقبل فى معارضة المشهور وكذا رواية استثناء
يوم الجمعة (يعنى فى حديث نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة) غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم **فصل فى سنن ابى عبد الله محمد بن**
يزيد بن ماجة فى باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة
الفجر متى يقضيهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد

مر بنفس من فضل

ابن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نام
عن ركعتى الفجر فقضهما بعد ما طلعت الشمس اه قال المحشى قوله
فقضهما بعد ما طلعت الشمس به يقول سفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحاق وابن المبارك وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء
لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا
مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
انه اداهما فى غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض فى ليلة
التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد
احب الى ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم
قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فى السنة
ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها
تبعا الفرض هذا ما ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوى فى اللمعات
اما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام الترمذى ايضا بضعفه
وفى سنن الترمذى فى باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس
حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك قال ولا
نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو
ابن عاصم الكلابي اه قال المحشي اما حديث الباب فلعله لم يثبت
كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه اه وفي شرح الامام العلامة
محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي على المواهب اللدنية
للعلامة القسطلاني الشافعي رح قال عليه الصلاة والسلام
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتها قبل صلاة الصبح فليصلهما بعد ما
تطلع الشمس اي وتنفع كما دل عليه اخبار اخر رواه الترمذي واحمد
من رواية ابي هريرة وصححه الحاكم واقره الذهبي اه وفي كتاب
المسوى شرح الموطا للعلامة المحدث الشيخ ولي الله ابن الشيخ
المحدث عبد الرحيم العمري الدهلوي رح باب قضاء ركعتي الفجر مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت
الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع عبد الله بن عمر قلت في المنهاج فلو فات النفل الموقت ندب

قضاؤه وفى العالمگيرية والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعة
الفجر فانهما ان فاتتا مع الفرض قضى الى وقت الزوال وبدونه لا يقضى
خلافا لمحمد انتهى وفى شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح الموطا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان
طلعت الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد انه صنع مثل الذى صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس
قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن واجاز الشافعى
وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك
مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج
الشافعى بحديث عمرو بن قيس رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى
بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت
صلى الله عليه وسلم انتهى فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السادس

فى بيان الوجوه فى حكمة انكار النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فى شرح البخارى المسمى بفتح

البارى فى شرح باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واختلف
فى حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها

الباب السادس

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابراهيم يوشك احدكم
(ان يصلى الصبح اربعا) وعلى هذا اذا حصل الامن لايكره ذلك وهو متعقب
بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووى
الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام
والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا
يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ومن ثم قال فمن لايرى بذلك اذا علم
انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيرة لم يكره له
التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن
المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره
وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعهما
فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب
الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح
الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو
كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد
مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة
سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث
قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ

من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر
عليه قضائهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار
على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث
الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع من ان يكون في المسجد لا خارجا منه
فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة
وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة
ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع
السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة و
تداركهما بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث
المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي
التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه
بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة
اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص
آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم و
قيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا انتهى
بحروفه وايضا فيه قوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير
الاول اقوى لانه اقرب الى نفس الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى
الكمال ويحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا ح ويؤيده ما
رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن
شريك بن ابى نمير عن انس مرفوعا فى نحو حديث الباب فيه ونهى ان
يصلى اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهى ايضا فيما رواه احمد رح
من وجه اخر عن ابن بحينة فى قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة
مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهى مذكور للتنزيه لما تقدم
من كونه لم يقطع صلاته انتهى بحروفه **وفى فيض القدير شرح
الجامع الصغير** اذا اقيمت الصلاة اى شرع فى اقامتها بدليل
رواية ابن حبان اذا اخذ المؤذن فى الاقامة فلا صلاة كاملة سالمة
من الكراهة الا المكتوبة فلا ينبغى انشاء صلاة حينئذ غيرها اى
المفروضة الحاضرة التى اقيم لها بدليل رواية احمد الا التى اقيمت
وجعل بعضهم النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا حينئذ واختاره المؤلف
فانه سئل هل المراد هنا الكمال او عدم الصحة فاجاب بانه ليس
مراد هذا ولا هذا لان ذلك انما يكون فى النفى المراد به النفى على ظاهره
والنفى ههنا المراد به النهى اى لا تصلوا الا المكتوبة وذلك لئلا يفوته
فضل تحرمه مع الامام الذى هو صفوة الصلاة وما يناله من اجر

الفضل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه ولانه يشبه المخالفة للجماعة واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقي وبفرضه حمل على الجواز قال في المطامح وهذه المسئلة وقعت لابي يوسف حين دخل المسجد النبوي والامام يصلي الصبح فصلي ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام في الصبح فقال رجل عامي يا جاهل الذي فاتك من اجر فرضك اعظم مما ادركت من ثواب نفلك انتهى قال ابن الهمام واشد ما يكون كراهة ان يصلي سنة او غيرها عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة مع عن ابي هريرة وفي الباب ابن عمر انتهى بحروفه وفي الكوثر الجاري على رياض البخاري للمولى الفاضل احمد بن اسمعيل بن محمد الكوراني الحنفي المتوفي سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة الذي رد في كثير من المواضع على الكرماني وابن حجر عليهم رحمة الله البر في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمد اي انصلي الصبح اربعا انما انكر عليه لانه صلى سنة الفجر بعد الاقامة للفريضة فكانه جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعي واحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا بأس بان يصليهما خارج المسجد قال الطحاوي انما انكر ذلك لانه وصلهما بالفرض

قلت رواية مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة تعم
الوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي وفي رواية ابن عدي
قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر انتهى بحروفه
فافهم **وفي شرح المنية الكبير** للامام العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي
ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في
الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله ابن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت
الصلاة فلما انصرف رسول الله لاث به الناس فقال له عليه السلام
الصبح اربعا الان ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل
فتوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا
انكر عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اي تصلي الصبح وقيل كره وصل
اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما
قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المفروضة فقد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه **وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري**
للعلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني الحنفي في باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة في بيان الوجوه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الصلاة عند الاقامة قال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن بوجوبها ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ماهو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (قال العلامة العيني رحمه) قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ماروي من هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا اه وقوله مع ماروي من هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وهو قوله وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى سطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام اه (وقال العلامة العيني رحمه ايضا) وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية

منه

منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى (قال العلامة العينى)
قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو
وجه الحكمة فالعلة فى الحديث المذكور هى كونه جامعا بين الفرض
والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او فى زاوية منه لا
يلزم ذلك وهذا كنهيه عليه الصلاة والسلام من صلى الجمعة ان
يصلى بعدها تطوعا فى مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او
يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار
عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان
فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد بمجرد
الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم
من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى (قال العلامة العينى رح)
قلت ذكر شيئا لا يجدى لرد ما قاله الطحاوى فلو نقل ما رواه الطحاوى
ايضا لكان علم ان رده ليس بشئ وهو انه روى بسنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء
الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما
فصلا فابان بهذا ان الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل
بينهما بشئ يسير (قال العلامة العينى رح) قلت فعلم بذلك انه ما
اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين
الفرض والنفل فى مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى
ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا فى زاوية منه وهذا هو التحقيق
فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسين من الخارج
وقال النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها
فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة
اولى من التشاغل بالنافلة (قال العلامة العينى رح) قلت الاشتغال
بسنة الفجر الذى ورد فيه التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه
الفريضة اولى فان قلت فى حديث الترجمة منع عن النفل بعد الشروع
فى اقامة الصلاة سواء كان فى الرواتب ام لا لما روى مسلم بن خالد عن
عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال
ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب قلت
روى البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة
وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا
عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم وعلمه اتم **الباب السابع في بيان ما يخص عموم**
حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
من الكتاب والسنة وما يتعلق بذلك في شرح البخاري
المسمى **بعمدة القاري في باب** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة **قلت** قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام
مع ما روى من هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا اه **وقوله** مع ما روى
من هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وهو قوله وعن ابن مسعود انه
دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن
الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر
انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة
فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام اه **وفي شرح المصابيح**
للعلامة ابن ملك في شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا

صلاة الا المكتوبة اى المفروضة اى لا يجوز الاشتغال بالسنة
بل يجب موافقة الامام فى الفريضة واليه ذهب الشافعى رح وقال
ابوحنيفة رح واصحابه رح وسنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى
الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر
اذا لم يخش عن فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشى علا بالدليلين
انتهى وفى شرح المنية الكبير للامام العالم العلامة الشيخ
ابراهيم الحلبى رح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر
وكذا فى سائر السنن هو ان لا يأتى بها مخالطا الصف بعد شروع
القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتى بها اما
فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان
كان ثم موضع يليق للصلاة وان لم يمكن ذلك ففى المسجد الخارج ان
كانوا يصلون فى الداخل او فى الداخل ان كانوا يصلون فى الخارج
ان كان هناك مسجد ان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة

فى الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى
اى موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة و
كان المصنف قيد سنة الفجر لان غيرها من السنن لا يؤدى
بعد الشروع فى الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة
الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقتضى والحديث المذكور
قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة
ولما رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابى موسى وقد من تمامه فى اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة
ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم
المعارض انتهى وفى الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل مع الامام لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم انتهى وفى الكفاية قوله

ان خشوا ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى واصل هذا ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالآثار روى عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم انهم صلوهما بعد الشروع ولقوله عليه السلام
صلوهما وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما
ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشى ان
تفوته الركعتان جميعا صلى الفرض وترك السنة لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عليه الصلاة والسلام
صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بتسع وعشرين درجة وكذا
صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة
قال عليه الصلاة والسلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية انتهت **وفي شرح البخاري**
المسمى بفتح الباري اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام
وقال بعضهم الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن
من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم
في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم

الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعهما فى تلك الحالة جمعوا بين
الامرين بذلك انتهى **وفى كتاب مراقى الفلاح** ومن حضر و
كان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة
اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين
الا فى الفجر فانه يصلى سنة ولو فى المسجد بعيدا عن الصف ان امن
فوته ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه
فى سنة الفجر اه وقوله لما قدمناه فى سنة الفجر وهو قوله قال
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر احب الى من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا
وما فيها اه وايضا فيه ويكره عند الاقامة لكل فريضة الا سنة
الفجر اذا امن فوت الجماعة اه **وفى حاشية** العالم العلامة
والحبر الفهامة الشيخ احمد الطحطاوى قوله ويكره عند الاقامة
لكل فريضة لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل فى المؤذن ياخذ
فى الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر ان
المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة

المذكورة فی ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فی الصلاة كما
صرحوا به هناك والحاصل ان مصلی السنة او النافلة ان كان قبل
اقامة المؤذن فله ان ياتی بهما فی ای موضع شاء من المسجد او غيره
الا فی الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر
علی قول العامة وكذا ياتی بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو فی
تشهد الفرض عند ائمتنا الثلاثة خلافا لمن حكی خلاف محمد فيهما
وبناه علی خلافه فی صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان
المدار فی الجمعة علی ادراك الجمعة وفی الفجر علی ادراك فضلها **قوله**
الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة انما خصت سنة الفجر لان لها
فضيلة عظيمة قال صلی الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروی صلوهما وان طردتكم الخيل وان فيهما الرغائب و
لكن لما كانت للجماعة فضيلة ايضا يعمل بها بقدر الامكان عند
التعارض فان خشی فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر
احرازهما يحرز افضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فی سنة الفجر
لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد فی الجماعة فعنه
صلی الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فی النار وسئل
ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة قال

هو فی المنار وایضا الجماعۃ مکملۃ ذاتیۃ والسنۃ مکملۃ خارجیۃ انتہت
واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم وعلمہ اتم الباب الثامن فی بیان
اختلاف العلماء فیمن دخل المسجد فاقیمت الصلاۃ
ھل یصلی رکعتی الفجر ام لا وفیہ فصلان الفصل الاول
فی بیان ماجاء فی شانہ فی کتب الحدیث والفصل
الثانی فی بیان ماجاء فی شانہ فی کتب الفقہ الفصل
الاول فی بیان ماجاء فی شانہ فی کتب الحدیث
فی مرقاۃ المفاتیح عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلاۃ ای اذا نادی
المؤذن بالاقامۃ وفیہ اقامۃ المسبب مقام السبب قالہ ابن الملک
فلا صلاۃ ای کاملۃ الا المکتوبۃ بالرفع وقیل بالنصب ای تلک
المکتوبۃ قال ابن حجر ویمکن ان یکون علی اطلاقہا لیشمل الفائتۃ
لصاحب الترتیب قال المظہر اذا اقام المؤذن لا یجوز ان یصلی سنۃ
الفجر بل یوافق الامام فی الفریضۃ وبہ قال الشافعی رحمہ وقال ابو حنیفۃ رحمہ
لو علم المصلی انہ لو اشتغل بسنۃ الفجر ادرک الامام فی الرکعۃ الاولی
او الثانیۃ صلی سنۃ الفجر اولا ثم یدخل مع الامام وقال ابن الملک
سنۃ الفجر مخصوصۃ عن ھذا بقولہ علیہ السلام صلوھا وان

طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية
ويتركهما حين خشي عملا بالدليلين انتهى فى حديثه رواه ابو داود بلفظ
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل انتهت بحروفها وفى كتاب المسوى
شرح صحيح الموطا باب اذا اقيمت الصلاة ترك ركعتى الفجر وغيرهما
من النوافل مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا
وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح قلت وعليه
الشافعى ومعناه عند الحنفية كراهية ان يصلى فى الصف مخالطا
للقوم وهم فى الصلاة او بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل فلو وجد
الامام فى صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتى الفجر وهو بحيث لو ركعهما
ادرك ركعة مع الامام فانه يركعهما فى باب المسجد انتهى وفى شرح
العلامة محمد الزرقانى المالكى على صحيح الموطا قال مالك
من دخل المسجد واقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد
فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا فى افنية التى تصلى
فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم
يصليهما بعد الشمس انتهى وفى شرح الموطا للعلامة على

القاری الحنفی اعلم ان المذہب ان من لم یدرک الفرض بجماعة
ان ادی سنة الفجر یترکھا ویقتدی لان ثواب الجماعة اعظم
من ثواب السنة ومن ادرک رکعة من الفجر لو صلی سنة صلاها
عند باب المسجد او فی موضع لا یصلی فیه احد فان لم یمکن ذلک
فیصلی خلف الصفوف ولیبعد ما استطاع لنفی التهمة عن نفسه
فقد روی الطحاوی عن ابی الدرداء انه کان یدخل المسجد و
الناس صفوف فی صلاة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد
ثم یدخل مع القوم فی الصلاة وروی ایضا عن ابن مسعود نحوه فلو
کان یدرک التشهد قال شمس الائمة السرخسی یدخل مع الامام
قال وکان الفقیه جعفر یقول یصلیها ثم یدخل مع الامام عندهما
ولا یصلیها عند محمد وهی فرع اختلافهم فی من ادرک تشهد الجمعة
ثم لا یقضی سنة الفجر الا تبعا الفرضه قبل الزوال باتفاقهم وبعده
عن مشائخ ماوراء النهر وقال محمد یقضیها وحدها قبل الزوال
لما روی مسلم عن حدیث ابی هریرة قال عرسنا مع النبی صلی
الله علیه وسلم فلم نستطع حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله
علیه وسلم لیاخذ کل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم

اقیمت الصلاة فصلی الغداة ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی
وقد ورد هذا الحدیث بقضاء سنة الفجر تبعا فیبقی ما عدا ذلک
علی الاصل انتهی **وفی شرح السنة** فی باب اذا اقیمت الصلاة
فلا صلاة الا المکتوبة علیه اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین
فمن بعدهم ان الصلاة اذا اقیمت فهو ممنوع من رکعتی الفجر وغیرها
من السنن الا المکتوبة وروی عن عمر انه کان یضرب الرجل اذا
راه یصلی الرکعتین والامام فی الصلاة وروی الکراهة فی ذلک
عن ابن عمر وابی هریرة وبه قال سعید بن جبیر وابن سیرین و
عروة بن الزبیر وابراهیم النخعی وعطاء والیه ذهب ابن المبارک
وسفیان والشافعی واحمد واسحاق ورخصت طائفة فی ذلک
روی ذلک عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد و
مکحول وحماد بن ابی سلیمان وقال مالک ان لم یخف ان یفوته الامام
بالرکعة فلیرکع خارجا ثم یدخل فان خاف ان تفوته الرکعة فلیدخل
مع الامام وقال ابو حنیفة ان کان یدرک رکعة من الفجر مع الامام
صلی عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الرکعتین
صلی مع القوم انتهی **وفی شرح البخاری المسمی بعمدة القاری**
فی باب اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المکتوبة اختلف العلماء فیمن

دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر
ام لا فكرهه طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة
الفجر محتجين بهذا الحديث (يعني اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة) وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير
وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق و
ابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن
انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال
الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما
في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة
الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد
بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه
مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر

بقوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه
ابوداود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك
فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف
الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه و
بين الصف انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الفصل
الثاني في بيان ما جاء في شانه في كتب الفقه
في المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين
احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه
البخاري الحنفي رح رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان خشي
ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر
ركعتين عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع الامام وان
خاف ان تفوته الركعتان دخل مع القوم في صلاتهم والاصل في
هذا ان تكبيرة الافتتاح لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام
تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام في ركعتي
الفجر صلوهما فان فيهما الرغائب ومهما امكن الجمع بين الفضيلتين
لا يترك احدهما فاذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام امكنه

الفصل الثاني

احراز

احراز الفضيلتين فانه اذا صلى ركعتى الفجر فقد احرز فضيلتيهما
واذا ادرك مع الامام ركعة واحدة فقد ادرك ركعة واحدة مع
الامام حقيقة وادرك الركعة الاخرى معنى قال عليه السلام من
ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها فدل انه امكن الجمع بين الفضيلتين
فلا يترك احدهما او نقول لو ترك ركعتى الفجر فاته فضيلتهما اصلا
ولو اشتغل بهما ثم دخل مع الامام ينال ثواب اصل الصلاة بالجماعة
انما يفوته كماله فهذا اولى وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى حى من احياء العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف
عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فى الصلاة فدخل منزله و
صلى ركعتى الفجر ثم خرج وصلى معه وعبد الله بن مسعود دخل المسجد
فوجد الامام فى صلاة الفجر فقام خلف سارية وصلى ركعتى الفجر ثم
صلى مع الامام واذا خاف ان تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة
دخل مع القوم فى صلاتهم لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز اهمهما
واحراز فضيلة الجماعة اهم من احراز فضيلة ركعتى الفجر لانه ان
ورد فى ركعتى الفجر وعد الثواب على الاتيان بهما ولم يرد الوعيد
على تركهما وورد الوعيد على ترك الجماعة فكان احراز فضيلة الجماعة
اولى ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر فقال فى صلاة الفجر

اذاكان يدرك ركعة من صلاة الامام يصلي ركعتي الفجر وفي صلاة
الظهر قال شرع في صلاة الامام على كل حال وانما كان كذلك لانه
ليس للاربع قبل الظهر من الفضيلة ما للجماعة فيشتغل بالجماعة احرازا هم
الفضيلتين فان لركعتي الفجر من الفضيلة ما للجماعة فقلنا انه يأتي
بركعتي الفجر اذاكان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام يأتي ركعتي
الفجر واما اذاكان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا هل يشتغل
بركعتي الفجر فاشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان
تفوته الركعتان مع الامام دخل في صلاة الامام وبه اخذ بعض
المشائخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام لان
هناك بادراك ركعة الفجر يصير مدركا للفجر حكما فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ولم
يقل من ادرك الامام في القعدة فقد ادركها فلا يصير بادراك
القعدة مدركا للفجر حكما ومنهم من قال على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك
الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد رح يدخل في صلاة الامام و
لا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة
في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا

فان ابي حنيفة

فابو حنيفة وابو يوسف جعلا ادراك الامام فى التشهد كادراكه فى
حالة القيام فى حق ادراك الجمعة كذلك فى هذا ثم ان محمدا رح ذكر فى
الجامع الصغير اذا انتهى الرجل الى الامام والامام فى صلاة الفجر ان
خشى ان تفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر يصلى ركعتى الفجر ويدخل
مع القوم فى صلاتهم وذكر فى كتاب الصلاة اذا انتهى الى الامام و
الامام يريد ان يأخذ فى الاقامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم
هذا وذاك سواء وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام فى الصلاة
يشتغل بركعتى الفجر اذا كان يرجوا ادراك ركعة مع الامام اما اذا اراد
الامام ان يأخذ فى الاقامة يدخل فى صلاة الامام لان فى الصورة
الاولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة وفى الصورة الثانية ما
فاتته حقيقة فلو دخل فى صلاة الامام يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
حقيقة وفضيلة الجماعة فكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين
يقول فى الصورة الثانية ان كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
حقيقة يفوته فضيلة ركعتى الفجر واذا يشتغل بركعتى الفجر يحرز
فضيلة ركعتى الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان
هذا اولى انتهى وفى مبسوط السرخسى لشمس الائمة محمد بن
احمد بن ابى سهل السرخسى قال اذا اخذ المؤذن فى الاقامة كرهت

للرجل ان يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر فانه لا اكرههما وكذلك اذا انتهى
الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتى بركعتى الفجر ان رجا ان
يدرك مع الامام ركعة من الفجر وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه
الله يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات ولنا ما روى عن
ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد والامام فى صلاة الفجر
فقام الى سارية من سوارى المسجد وصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام
وعن ابى عثمان النهدى قال انى لاذكر ان ابا بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتى الفجر
ثم يدخلون معه وهذا بناء على ان عندنا لا يقضيهما بين الركعتين
بعد الفوات فيحرزهما اذا طمع فى ادراك ركعة لان ادراك الركعة
من الصلاة كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك وعند الشافعى
رحمه الله تعالى يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة فيستعجل باحراز
فضيلة تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع الامام
لان اداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدى قال ابن مسعود رضى
الله عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم فى

بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان امر من يصلي بالناس فانظر الى من لم يشهد الجماعة فامر فتيانى ان يحرقوا عليهم بيوتهم فدل ان الجماعة اقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولم يذكر اذا كان يرجو التشهد وقيل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح ادراك التشهد كادراك ركعة كما فى صلاة الجمعة فيبدأ بركعتى الفجر وعند محمد رح لا يعتبر ادراك التشهد فيدخل مع الامام انتهى وفى المبسوط لابى سليمان الجوزجانى فى باب القيام فى الفريضة ويكره التطوع اذا اخذ المؤذن فى الاقامة الا ركعتى الفجر فانى لا اكرههما ومن اتى المسجد والقوم فى الصلاة دخل معهم ولا يتطوع الا بركعتى الفجر فانه يصليهما ثم يدخل معهم الا ان يخاف ان يفوته الفجر فى جماعة فيدخل معهم ويدع الركعتين اه وفى الفتاوى الهندية نقلا عن البحر الرائق ويكره التنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة اه وكذا فى غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الاحكام للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالى وفى شرح تحفة الملوك ولو جاء رجل والامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان

خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به لتمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر
لها فضيلة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه السلام صلوهما فان فيهما من الرغائب صلوهما
وان طردتكم الخيل وللجماعة ايضا فضيلة قال عليه الصلاة و
السلام من شذ شذ فى النار وسئل ابن عباس رضى الله عنهما
عن رجل يقوم بالليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة قال هو فى
النار فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان لخوف من تفويت السنة
لانه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه
الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لانه تعذر لحرازهما
فيحرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيهما وفى سنة
الفجر ورد الوعد لا غير ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية
والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ولم يقضها اى تلك
السنة بعده اما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لان صفة السنة
فاتت بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد
الصبح واما عند ارتفاعها فعندهما وقال محمد احب الى قضاؤهما

الى وقت الزوال قال الامام السرخسى ما حكى عن الفقيه اسماعيل
الزاهد انه كان يقول ينبغى ان يشرع فيها ثم يقطعها حتى يلزم
بالشروع فيتمكن من القضاء ليس بقوى لان ما وجب بالشروع
لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور
لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع انتهى **وفى الحاشية على**
الدرر والغرر للعلامة ابى سعيد الخادمى رح ويكره تطوع عند
اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك
التشهد وما ذكر من الحيل مردود انتهت **وفى شرح مجمع البحرين**
للعلامة الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشته الحنفى واذا ادرك
قاصد الصلاة الامام فى ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد لانها
قوى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا سنة الفجر وان
طردتكم الخيل ونجوز مشائخنا للمفتى ترك السنن لحاجة الناس
الى فتواه الا سنة الفجر ولغيره ان يصلى السنن قاعدا من غير عذر
الا سنة الفجر فيه بقوله خارج المسجد لانه لو صلى فى المسجد
لصار منهما لمخالفة الجماعة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن مواضع
التهمة وفى الخانية هذا اذا وجد فى خارج المسجد موضع وان لم يوجد

صلاهما فی المسجد ویبعد عن الصفوف مهما امکن حذرا عن التهمة
ان لم یخف فوتهما ای فوت الرکعة الثانیة لیکون جامعا بین فضیلتی
السنة والجماعة قید به لانه ان خاف فوتها لم یصل السنة واقتدی
بالامام لان سنیة الجماعة اکد لما روی انه صلی الله علیه وسلم
قال لقد هممت ان استخلف من یصلی بالناس وانظر الی من لم یحضر
الجماعة فامر باحراق بیوتهم انتهی **وفی الکافی شرح الوافی** خاف
فوت رکعتی الفجر یقتدی ویترک السنة والا لا الاصل ان سنة
الفجر لها فضیلة عظیمة قال علیه السلام رکعتا الفجر خیر من الدنیا
وما فیها وقال صلوهما فان فیهما الرغائب صلوهما وان طردتکم
الخیل وللجماعة عظیمة قال علیه السلام من شذ شذ فی النار
وسئل بن عباس رضی الله عنهما عن رجل یقوم باللیل ویصوم
بالنهار ولا یحضر الجماعة قال هو فی النار وقدم حدیث الاحراق
والنفاق فاذا تعارضا یعمل بهما بقدر الامکان فمتی ادرک رکعة
مع اداء السنة کان اخف من تفویت احدهما لان بادراک
رکعة مع الامام یکون مدرکا للجماعة وقال علیه السلام من
ادرک رکعة من الصلاة فقد ادرکها وان خشی فوتهما دخل مع
الامام لانه تعذر احراز الفضیلتین فیحرز احقهما وهو الجماعة لانه

ورد الوعد فى سنة الفجر فلم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعيد
فى الجماعة كما قلنا فكان احراز الجماعة اهم ولان ثواب الجماعة اعظم
لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ولان
صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث
وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى وان كان يرجوا دراك
التشهد يبدأ بركعتى الفجر عندهما خلافا لمحمد بناء على مسئلة الجمعة
وان كانت الظهر ترك السنة وشرع مع الامام بكل حال لانه ليس
لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر والافضل فى السنن والنوافل
المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل فى المنزل الا المكتوبة
وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان ثم باب المسجد
ان كان الامام يصلى فى المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام فى
الداخل والداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة لان ابن مسعود رضى الله عنه صلاهما خلف سارية
والنبى عليه السلام فى الفجر وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها
كراهة ان يصلى فى الصف مخالطا للقوم لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والنهى لمعنى فى غيره وهو

مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة لا الفساد وهذا كله اذا كان الامام
فى الصلاة اما قبل الشروع يأتى بها فى المسجد فى اىّ موضع شاء انتهى
بحروفه وفى غاية البيان ونادرة القران اعلم ان الرجل
اذا دخل المسجد والقوم فى صلاة الفجر وهو لم يصل سنة فان كان
يدرك مع الامام ركعة يصلى السنة ثم يشرع مع الامام وهذا
لان سنة الفجر مؤكدة كالجماعة فامكن الجمع بينهما فيأتى بهما وان
كان لا يدرك مع الامام ركعة يترك السنة ويشرع مع الامام لان
ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة الا ترى الى ما روى مسلم فى
صحيحه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولان فى ترك
الجماعة وعيدًا شديدًا وهو ما روى فى السنن باسناده الى يزيد
ابن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممتُ ان امر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثم
اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم عِلة فاحرقها عليهم وهذا
عندنا وعند الشافعى رح يشتغل بالجماعة لانه لا يخاف الفوت
على مذهبه ولانه قال عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وتاويله عندنا ما اذا صلى مخالطا بالجماعة

اما اذا صلى فى ناحية من المسجد فلا يكره بدليل انه صلى الله عليه
وسلم علم شروع الامام فى صلاة الفجر وهو فى بيته يصلى سنة الفجر
بالاتفاق وقد روى الشيخ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فى شرح الاثار
باسناده الى ابى الدرداء رضى الله عنه انه كان يدخل المسجد و
الناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم
يدخل مع القوم فى الصلاة وذكر فيه ايضا عن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه كان يفعل ذلك انتهت **وفى العناية**
قوله يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد اما انه يصلى وان كانت الجماعة
قامت لان سنة الفجر من اقوى السنن وافضلها قال عليه الصلاة
والسلام صلوها وان طردتكم الخيل وقال عليه السلام ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وادراك ركعة من الفجر كادراك الكل قال
عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الصلاة فكان
جمعا بين الفضيلتين واما انه يصلى عند باب المسجد فلانه لو
صلاهما فى المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة
وهو مكروه فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها
فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد واشدها كراهية
ان يصليها مخالطا للصف مخالف للجماعة والذى يلى ذلك خلف

الصف من غير حائل بينه وبين الصف انتهت **وفي شرح المنية الكبير** للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي ويكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضيخان والخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان الامام في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح

اربعا الصبح اربعا الان ذلك اما لان الرجل صلاها فى المسجد بلا حائل
فشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا
انكر عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اى تصلى الصبح اربعا وقيل كره
وصلة اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ
واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المفروضة
فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة
وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود بانه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس
ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد فدخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة
ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى
انتهى بحروفه **وايضا فيه فى موضع اخر** وكان المصنف قيد بسنة
الفجر لان غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا على
ما قيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها على ما مر على انها لا تقضى

والحديث المذكور وقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابي موسى وتقدم تمامه في اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت
عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض و
نقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه
ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض
معه فيحرز فضيلة السنة والفرض وينفي التهمة عن نفسه وان خاف
فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة
في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر
لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى و
لا شك ان صلاة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام
الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن في غاية الندرة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد
عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون

الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين منها يعني
فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين
مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاته السنة فيه
ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها
فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم
من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل صلاة الفرض مع الانفراد بسبع
وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على
ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه
واذا تركهما فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما
ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما
مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس لم يرد في قضائها اذا
فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
انتهى وفي الدر المختار في مواقيت الصلاة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف جماعتها

ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وماذكر من الحيل مردود
وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت انتهى **وفى رد المحتار**
على الدر المختار قوله لحديث الخ رواه مسلم وغيره قال ط يعنى
العلامة السيد احمد الطحطاوى ويستثنى من عمومه الفائتة والواجبة
الترتيب فانها تصلى مع الاقامة انتهى **وايضا فيه قوله** تركها
اصلا اى لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الا مع الفرض
اذا فات وقضى قبل زوال يومها ح انتهى يعنى ذكره الحلبى **قوله** وما
ذكر من الحيل وهى ان يشرع فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع او
يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع و
رده من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل
منهما قطع والثانى ان فيه فعل الواجب لغيره فى وقت الفجر وانه
مكروه كما تقدم ح **قوله** وكذا يكره غير المكتوبة ال فيه للعهد
اى المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة
ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال فى الوقت للعهد
اى الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سيأتى فى باب قضاء
الفوائت من ان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا
يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى افاده ح انتهى

وفی الدر المختار فی باب الفریضة واذا خاف فوت رکعتی
الفجر لاشتغاله بسنتها ترکها لکون الجماعة اکمل والا بان رجا ادراک
رکعة فی ظاهر المذهب وقیل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالی
تبعا للبحر لکن ضعفه فی النهر لا یترکها بل یصلیها عند باب المسجد
ان وجد مکانا والا ترکها لان ترک المکروه مقدم علی فعل السنة
ثم ما قیل یشرع فیها ثم یکبر للفریضة او ثم یقطعها ویقضیها مردود
بان درء المفسدة مقدم علی جلب المصلحة ولا یقضیها الا بطریق
التبعیة لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده فی الاصح لورود الخبر
بقضائها فی الوقت المهمل بخلاف القیاس فغیره علیه لا یقاس انتهی
وفی رد المحتار علی الدر المختار قوله وقیل التشهد ای اذا
رجا ادراک الامام فی التشهد لا یترکها بل یصلیها وان علم انه تفوته
الرکعتان معه انتهی وایضا فیه قوله لکن ضعفه فی النهر حیث
قال انه تخریج علی رای ضعیف اه قلت لکن قواه فی فتح القدیر بما
سیاتی من ان من ادرک رکعة من الظهر مثلا فقد ادرک فضل
الجماعة واحرز ثوابها کما نص علیه محمد وفاقا لصاحبیه وکذا لو
ادرک التشهد یکون مدرکا لفضیلتها علی قولهم قال وهذا یعکر
علی ما قیل انه لو رجا ادراک التشهد لا یاتی بسنة الفجر علی قول محمد

والحق خلافه لنص محمد على ما يناقضه اهاى لان المدار هنا على ادراك
فضل الجماعة وقد اتفقوا على ادراكه بادراك التشهد فياتى بالسنة
اتفاقا كما اوضحه فى الشرنبلالية ايضا واقره فى شرح المنية وشرح نظم
الكنز وحاشية الدرر لنوح افندى وشرحها للشيخ اسمعيل ونحوه
فى القهستانى وجزم به الشارح فى مواقيت الصلاة انتهى وايضا فيه
قوله والا تركها قال فى الفتح وعلى هذا اى على كراهة صلاتها فى المسجد
ينبغى ان لا يصلى فيه اذا لم يكن عند بابه مكان لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى
الصيفى فصلاته فى الشتوى اخف من صلاتها فى الصيفى وعكسه
واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير
من الجهلة اه والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته
والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها
فى الشتوى والصيفى ان كان المسجد موضعان والا فخلف الصفوف
عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما
ذكر فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما
كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل
قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية اه لكن فى الحلية قلت وعدم

الكراهة اوجه للآثار التى ذكرناها اه ثم هذا كله اذا كان الامام فى
الصلاة اما قبل الشروع فيأتى بها فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية
قال الزيلعى ولما بقية السنن ان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى انتهى
وايضا فيه (تنبيه) قال فى القنية لو خاف انه لو صلى سنة
الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة فى الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فسنة السنة اولى وعن القاضى ابن نجيح لو خاف ان تفوته
الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة
ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر انتهى
وفى مراقى الفلاح والافضل فعلهما فى البيت قال صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتى الفجر اى سنته فى بيته يوسع له رزقه ويقل المنازع
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان اه والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم
خاتمة فى مرقاة المفاتيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربى عن اختلاف
اصحابى اى عن حكمة تخالفهم فى فروع الشرائع من بعدى فاوحى
الى الله كما فى نسخة الى يا محمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء

خاتمة

في غريب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا اصل له من حديث مالك ولا من
فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن
سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث انس ايضا
واسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث
مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو في غاية الضعف
قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في كتاب
الاعتقاد عقيب حديث ابي موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم
بلفظ النجوم امنة اهل السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما
يوعدون وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
قال البيهقي في حديث موصول باسناد غير قوي يعني حديث عبد
الرحيم العمي وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم اصحابي
كالنجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا
من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه قلت صدق البيهقي فهو يؤدي

(واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون

صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث
ابى موسى لكن يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر
الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من
طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى اقطار الارض فالله المستعان
انتهت بحروفها وفى كتاب المقاصد الحسنة فى بيان
كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للحافظ المورخ
الناقد شمس الدين ابى الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان بن
محمد السخاوى الشافعى رح حديث اختلاف امتى رحمة البيهقى
فى المدخل من حديث سليمان بن ابى كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من
كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله
فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى
بمنزلة النجوم فى السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى
لكم رحمة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانى والديلمى فى مسنده بلفظه
سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد
عزاه الزركشى الى كتاب الحجة لنصر المقدسى مرفوعا من غير بيان
لسنده ولا صحابيه وكذا عزاه العراقى لادم بن ابى اياس فى كتاب

فى غريب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا اصل له من حديث مالك ولا من
فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن
سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث انس ايضا
واسناده واه ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد
الهاشمى وهو كذاب ورواه ابن ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث
مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو فى غاية الضعف
قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقى فى كتاب
الاعتقاد عقيب حديث ابى موسى الاشعرى الذى اخرجه مسلم
بلفظ النجوم امنة اهل السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما
يوعدون وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون
قال البيهقى فى حديث موصول باسناد غير قوى يعنى حديث عبد
الرحيم العمى وفى حديث منقطع يعنى حديث الضحاك بن مزاحم اصحابى
كالنجوم فى السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذى رويناه ههنا
من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه قلت صدق البيهقى فهو يؤدى

ن اصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون

صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما فی الاقتداء فلا يظهر فی حديث
ابی موسی لكن يمكن ان يتلمح ذلك من معنی الاهتداء بالنجوم وظاهر
الحديث انما هو اشارة الی الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من
طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فی اقطار الارض فالله المستعان
انتهت بحروفها **وفی كتاب المقاصد الحسنة فی بيان
كثير من الاحاديث المشتهرة علی الالسنة** للحافظ المؤرخ
الناقد شمس الدين ابی الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابی بكر بن عثمان بن
محمد السخاوی الشافعی رح **حديث** اختلاف امتی رحمة البيهقی
فی المدخل من حديث سليمان بن ابی كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مهما اوتيتم من
كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فی تركه فان لم يكن فی كتاب الله
فسنة منی ماضية فان لم تكن سنة منی فما قال اصحابی ان اصحابی
بمنزلة النجوم فی السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابی
لكم رحمة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانی والديلمی فی مسنده بلفظه
سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد
عزاه الزركشی الی كتاب الحجة لنصر المقدسی مرفوعا من غير بيان
لسنده ولا صحابيه **وكذا** عزاه العراقی لادم بن ابی اياس فی كتاب

العلم والحلم بدون بيان بلفظ اختلاف اصحابی رحمة لامتی قال وهو
مرسل ضعيف وبهذا اللفظ ذكره البيهقی فی رسالته الاشعرية
بغير اسناد وفی المدخل من حديث سفيان عن افلح بن حميد عن
القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم رحمة لعباد
الله ومن حديث قتادة ان عمر بن عبد العزيز كان يقول ما سرنی
لو ان اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم
تكن رخصة ومن حديث الليث بن سعد عن يحيی بن سعيد قال اهل
العلم اهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا
فلا يعيب هذا علی هذا اذا علم هذا فقد قرأت بخط شيخنا انه يعنی
هذا الحديث مشهور علی الالسنة وقد اورده ابن الحاجب فی المختصر
فی مباحث القياس بلفظ اختلاف امتی رحمة للناس وكثر السؤال
عنه وزعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابی فی غريب
الحديث مستطردا وقال اعترض علی هذا الحديث رجلان احدهما
ماجن والآخر ملحد وهما اسحاق الموصلی وعمرو بن بحر الجاحظ وقالا
جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تشاغل
الخطابی برد هذا الكلام ولم يقع فی كلامه شفاء فی عزو الحديث
ولكنه اشعر بان له اصلا عنده ثم ذكر شيخنا ما تقدم فی عزوه انتهی

وفي النظم النضيد والعقد الفريد المسمى بكشف الالتباس عن الاحاديث التى تدور بين الناس

نظم العلامة الفهامة الشيخ الامام والحبر الهمام محمد غرس الدين بن احمد بن غرس الدين الخليلي الانصاري المدني المتشرف بالامامة والخطابة بحرم طابة صلى الله وسلم على من حل بها وزادها انسا وبها ورضي عن ناثر هذا الدر النفيس المنظم ونفعنا بما فيه من

كلامه صلى الله عليه وسلم

ما اختلاف امتي تعد ما	وفيه بحث عند بعض العلما
وهو الامام الحافظ السبكي	بحر العلوم حبرها التقي
حيث يقول انه لم يثبت	ولم نجده في حديث مثبت
وقد رواه البيهقي المستند	لكنه اورده بلا سند
والشيخ نصر في كتاب الحجة	المقدسي ساقه كالحجة
كذاك كم اورده الحليمي	وابن الجويني الفتى الحليم
وقد عزاه الحافظ العراقي	لابن اياس ذي الذكاء الراقي
وفي الغريب معشر الخطاب	ابداه ثم الحافظ الخطابي
وقال الاختلاف في الدين الجلي	اقسامه ثلاثة ستنجلي
في قولنا الاول في اثبات	الصانع الواحد ذي الهبات

قوله رحمة الله اختلاف امتي رحمة ... (حاشية هامشية غير مقروءة بوضوح)

والثان في الصفات والمشيه — وفي الفروع الثالث الفقهيه

ولفظه في الحديث قالوا المجد — وما جن يجوزونه لايحمد

والنووي قد اجاب عنه — في شرح مسلم فلا تهنه

وقد روى شاهده الخطيب — من قول مالك به يطيب

والبيهقي والحافظ الطبراني — قد رويا نظيره يا عاني

عن ابن عباس برفع بادي — لكنه منقطع الاسناد

والبيهقي خرجه في المدخل — لكن عن القاسم ثم فادخل

وابو نعيم بلفظ كان — عنه وعن قتادة بانا

عن الاثيم الصالح ابن عمر — كان يقول ثم عن يحيى اثر

وهذه الاثار حقا تعتبر — وان وهى الحديث من حيث السند

انتهى بحروفه وفي التيسير بشرح الجامع الصغير
اختلاف امتي اى مجتهدي امتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد
فيها رحمة اى توسعة بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث
النبي بكلها توسيعا في شريعته السمحة السهلة نصر المقدسي
في كتاب الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية معلقا بغير
سند لكنه لم يجزم به بل قال روى واورده الحليمي الحسين
ابن الحسن الامام ابو عبد الله والقاضي حسين احمد رضاء

الشافعية

الشافعية وعظمائهم وامام الحرمين الفحل ابن الفحل ابو المعالی
الجوینی وغیرهم کالدیلمی والسبکی ولعله خرج فی بعض کتب الحفاظ
التی لم تصل الینا والامر کذلک فقد اسنده البیهقی فی المدخل و
کذا الدیلمی فی الفردوس من حدیث ابن عباس لکن بلفظ اختلاف
اصحابی رحمة انتهی **وفی شرح العزیزی الشافعی علی متن**
الجامع الصغیر اختلاف امتی ای مجتهدی امتی رحمة ای متسعة
بجعل المذاهب کشرائع متعددة بعث النبی صلی الله علیه وسلم
بکلها توسیعا فی شریعتهم السمحة السهلة نصر المقدسی فی کتاب
الحجة والبیهقی فی الرسالة الاشعریة معلقا بغیر سند لکنه لم
یجزم به بل قال روی واورده الحلیمی الحسین بن الحسن الامام
ابو عبد الله والقاضی حسین والامام الحرمین وغیرهم کالدیلمی
والسبکی ولعله خرج فی بعض کتب الحفاظ التی لم تصل الینا والامر
کذلک فقد اسنده البیهقی فی المدخل وکذا الدیلمی فی الفردوس
من حدیث ابن عباس لکن بلفظ اختلاف اصحابی رحمة قال
الشیخ حدیث ضعیف انتهی **وفی فیض القدیر بشرح الجامع**
الصغیر اختلاف افتعال من الخلف وهو ما یقع من افتراق بعد
اجتماع فی امر من الامور ذکره الحرالی امتی ای مجتهدی امتی فی

الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الاحكام كما
في تفسير القاضي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في
الفروع انتهى قال السبكي ولا شك ان الاختلاف في الحرف والصنائع
فرده السبكي بانه كان المناسب على هذا ان يقال اختلاف الخ
رحمة اذ لا خصوص للامة بذلك فان كل الامم مختلفون في الحرف
والصنائع فلابد من خصوصيته قال وما ذكره امام الحرمين في
النهاية كالحليمي من ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات
والمراتب فلا يتساق الذهن في لفظ الاختلاف اليه رحمة للناس
كذا هو ثابت في رواية من عزى المؤلف الحديث اليه فسقطت
اللفظ منه سهوا اى اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب
كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا
يضيق بهم الامور من اضافة الحق الذي فرضه الله على المجتهدين
دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم
السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة
خصت بها هذه الامة فالمذاهب التي استنبطها اصحابه فمن
بعدهم من اقواله وافعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد
وعد بوقوع ذلك فوقع من معجزاته اما الاجتهاد في العقائد فضلال

ووبال كما تقرر والحق ما عليه اهل السنة والجماعة فقط والحديث
انما هو في اختلاف الاحكام ورحمة نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي
العموم فيكفي في صحته ان يحصل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في
حالة ما على وجه ما واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد او
عمر بن عبد العزيز ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا اصحابي بمنزلة النجوم في السماء
فبايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي رحمة لكم قال السمهودي
واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الامة انتهى **وابنا فيه**
نصر المقدسي في الحجة اي كتاب الحجة له كذا عزاه الزركشي في
الاحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف
عليه والبيهقي في الرسالة الاشعرية معلقا بغير سند لكنه
لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روي واسنده الحليمي الحسين
ابن الحسن الامام ابو عبد الله احد ائمة الدهر وشيخ الشافعية
بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقته والقاضي حسين
احد اركان مذهب الشافعي وشفعائه وامام الحرمين الاسد
ابن الاسد والسبكي وولده التاج وغيرهم قال السبكي وليس بمعروف

عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع

ولعله خرج فی بعض کتب الحفاظ التی لم تصل الینا واسنده فی المدخل

وکذا الدیلمی فی مسند الفردوس کلاهما من حدیث ابن عباس

مرفوعا بلفظ اختلاف اصحابی رحمة واختلاف الصحابة من حکم

اختلاف الامة کما مر لکن هذا الحدیث قال الحافظ العراقی سنده

ضعیف وقال ولده المحقق ابو زرعة رواه ایضا آدم بن ایاس فی

کتاب العلم والحلم بلفظ اصحابی لامتی رحمة وهو مرسل ضعیف

وفی طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه انتهی

وافاد العالم العلامة الشیخ المحدث المحقق مولنا

عبد الحق الدهلوی فی خطبة کتابه المسمی بفتح

سر المنان فی اثبات مذهب النعمان بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ارسل محمدا وجعله سید المرسلین وخاتم النبیین

وجعل شریعته اکمل الشرائع ودینه ناسخ جمیع الادیان بالحجة

الباهرة والکتاب المبین وجعل له اصحابا واتباعا فالاصحاب نصروه

وحفظوا سنة ودعوها وبلغوها الی الامة ناصحین ومجتبین و

الاتباع قرروها واجتهدوا فیها وکثروها وفرعوها وفرعوها فیها لحق

تمت النعمة وکمل الدین وثبت حجة الله علی العالمین صلی الله علیه

وسلم

وسلم وعلى اله واصحابه واتباعهم اجمعين هُداة طريق الحق ومحيي
علوم الدين ثم الصحابة كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
وتنور بواطنهم بنور الايمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق
والايقان وسطوع انوار الكتاب والسنة وشهود موارد الوحي
من غير ارتياب ومظنة واخذهم العلوم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة واتصالهم به بقوة رابطة ورجوعهم اليه
فيما يرد من الوقائع والنوازل وقلة وجود ما يحتاجون اليه من
الاحكام والمسائل مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم
ورود موارد الاشتباه والالتباس وكان كل واحد منهم مثل
نهر او حوض او جدول من بحر علم سيد الكائنات فوردا لهم كانوا
كالاخاذات جامعين المعلوم والبركات ثم انهم لم يكونوا مجتمعين
في كل وقت في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكن فعله صلى الله
عليه وسلم في النوافل والمستحبات دائما على نسق واحد كما في
الفرائض والواجبات لئلا يصير فرضا على الامة وذلك لوفور
شفقته وتوسيع الامر عليهم في كشف لغمته فروى كل واحد
منهم ما عنده من الاحاديث موافقا لما عند غيره او مخالفا له
فتطرق الاختلاف من هذا الوجه لعني من جهة الرواية لا من جهة الاجتهاد

فى القديم والحديث ثم ان الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا فى البلاد والامصار ولحق بهم جماعة وصحبوهم من الاخيار يقال لهم التابعون من العرب والعجم ومن العجم اكثر واعم وهم المرادون بقوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم بعد قوله سبحانه هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم وشاع فيهم الاجتهاد والقياس وارتفع بناء العلم واستحكم الاساس وجاءت جماعة اخرى ادركوا هؤلاء واخذوا منهم العلم ثم الذين يلونهم يقال لهم تبع التابعين وهذه القرون الثلاثة خير الامة فى الصدق و اليقين بشهادته صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يريد بهم الصحابة والتابعين واتباعهم رضى الله عنهم اجمعين ويشملهم كلهم قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه كما نطق به القرآن وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة الوقائع والمسائل وكثر الاختلاف حديثا وفقها وصنف الكتب والرسائل ومنهم الائمة الاربعة المشهورون وقد كان المجتهدون كثيرين سواهم ولكن بقيت لهؤلاء الاتباع شرقا وغربا رحمة الله عليهم اجمعين وهؤلاء الاربع اعلام الدين و

اساطين

اساطين الاسلام ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الانام
وعلماء كل مذهب ذكروا امامهم وبالغوا فى مدائحه وذكروا
مناقبه على حسب اعتقاده به ومحبته اياه ويذكر فى مناقب
الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى مالا يحصى ويتصغر فى جنبها
مناقب من سواه وكان اكبرهم سنا واعظمهم بركة واوفرهم
علما واكثرهم فقها واتمهم نعمة وكان الائمة من اهل زمانه
والمتاخرين عنه يمدحونه ويقرون بعلو شانه ورفعة مكانه
فكان سفيان الثورى يقول كنا بين يدى ابى حنيفة كما يكون
بين يدى البازى من العصافير يتواضع ويتشم لنفسه بالنسبة
اليه من التصغير والتقصير كان ابن المبارك يقول اذا سئل
من مسئلة قال ابن مسعود كذا وقال ابو حنيفة كذا كان يقول
ذلك كثيرا فيقال اتقرن اباحنيفة بابن مسعود فيقول لو رأيت
اباحنيفة لرايت رجلا كبيرا وكان يقول ابو حنيفة افقه اهل
الارض وليس احد احق ان يقتدى منه بالفرض وقال مالك
حين سأله الشافعى عنه رايت رجلا لو كلمك فى هذه السارية
بجعلها ذهبا لقام بالحجة البارية يريد المبالغة فى جودة ذهنه
وشدة ذكائه وقوة علمه ومتانة رأيه وقال الشافعى الناس

على ابى حنيفة فى الفقه عيال وقال احمد فى حقه انه من العلم و
الورع والزهد بمحل لا يوجد له فى زمانه مثال هذا وقد وقع
فى ذهن بعض القاصرين عن ادراك الحق وتوهموا ان مذهب الامام
الشافعى رح موافق للاحاديث بناءه عليها اغلب واظهر وسلوك
طريق الاتباع فيه اكثر واوفر وبناء مذهب ابى حنيفة على الرأى
والاجتهاد ومخالفا للاحاديث بالاستقلال والاستبداد و
ليس الامر كذلك كما توهموا لانه رضى الله عنه يقدم اقساما من
الحديث على القياس ويعمل بالحديث وان كان ضعيفا كحديث
القهقهة والتوضى بالنبيذ مع ما فيهما من الضعف والالتباس
ويجوز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث المأثور ويعمل بالمراسيل
من غير توقف وتأويل ولا يعمل بالقياس الا ما كانت علته مؤثرة
لا بقياس تناسب وشبه وطرد فانها متروكة عنده وغير مقبولة
كما حقق فى كتب الاصول وهو يوجب تقليد الصحابة ويخص قولهم
بالصحة والاصابة والشافعى يقول نحن رجال وهم رجال فيتعارض
الصحابة بالقياس والاستدلال فى الاقوال والافعال قال الامام
الحجة عبد الله بن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول ما جاء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فبالرأس والعين

وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك نختار بلا شك وريب
ولكن اذا جاء من التابعين فنحن وهم سواء نزاحمهم فى البحث وكنا
للحق طالبين ونقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهاد
ولد بخراسان ونزل الكوفة وصاحب النعمان انه قال ان ابا حنيفة
اذا جاءه حديث اتبعه وان جاءه عن الصحابة وقدماء التابعين
ايضا اتبعهم واقتدى والا اجتهد ورأى وكان اذا جاءت
عنده مسئلة يبحث مع اصحابه مدة مديدة وكان له اصحاب
من التابعين واتباعهم وكلهم كانوا اهل الحديث والفقه والزهد
والورع وصحيح العقيدة وقال الحافظ محمد بن حزم الظاهرى ان
اصحاب ابى حنيفة كلهم متفقون على ان الحديث وان كان ضعيف
الاسناد اقدم واولى من القياس والاجتهاد والكلام فى تقديم
الحديث على القياس مستحدث وخبر عكسه كثير طويل وانقل
عن صاحب الكشف منا ان الفرق والتفصيل مستحدث وخبر
الواحد مقدم على القياس بلا تفصيل وقالوا كان عند
ابى حنيفة صناديق من مسموعاته فى الحديث ضبطها بالتحقيق
والتدقيق ومشائخه الذين سمع الاحاديث عنهم حدود ثلثمائة
رجل من ائمة التابعين والذين سمعوا منه خمسمائة رحمة الله عليهم

اجمعين نعم وقع اشتغاله رضي الله تعالى عنه بالفقه والاجتهاد اكثر واوفر واستنباطه الاحكام والمسائل من الاحاديث دون روايتها اظهر واشهر وغلب عليه وعلى اصحابه الفقه فلما قام عندهم سلسلة الحديث في القائم والحديث ورأوا هذا الاشتغال اهم واتم لان الرواية يتيسر من كل احد بالحفظ والسماع اما الاستنباط والتكلم في الاحاديث والتطبيق بينهما ومعرفة الناسخ والمنسوخ ليس كل احد اهلا له بلا نزاع ويحكى انه سأل الاعمش وهو من كبار ائمة الحديث اباحنيفة عن مسائل فاجابه بالاحاديث فقال يا معشر الفقهاء انكم الاطباء ونحن الصيادلة غير مميزين الطيب من الخبيث ومن اسباب وقوع الناس في هذا التوهم وصدور نسبة مخالفة الاحاديث الى مذهب ابي حنيفة منهم ان بعض المحدثين الذين كانوا في مذهب الشافعي كصاحب المصابيح والمشكاة وامثالهما من اهل العجلة والغلاة تصفحوا وتتبعوا دلائل مذهبهم واوردها في كتبهم وسلكوا في الاحاديث التي تمسك بها الحنفية طريق الطعن والجرح في رواية الحنفية واكثر الفقهاء المتاخرين عفى الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الامام ولا يثبت اقدامهم على طريق الانصاف في هذا المقام والحال ان ههنا

احاديث

احاديث اخر فوق ما ذكروه معارضة لها راجحة عليها او ناسخة لها
وقد ثبت ذلك في الكتب المصنفة في مذهبنا كما ان كتاب الهداية
الذى هو اشهر وابهر الكتب المصنفة في هذا المذهب ايضا اوقع الناس
في شئ من التوهم والالتباس لانه في الاكثر هيأ الامر على الدلائل
العقلية والقياسات الفقهية وقد يورد حديثا لا يخلو عن نوع ضعف
والوقوع في ضعف ولكن حقيقة الامر انما هو لترجيح بعض الاحاديث
على بعض للاتفاق على ان الحديث الموافق للقياس ارجح من الذى يخالفه بلا
ارتياب والتباس لا انه قياس في مقابلة النص كما يزعم بعض الناس وجزى
الله عنا الشيخ الاجل الاكرم الاعظم كمال الدين بن الهمام رحمه الله العليم
العلام حيث حقق هذا الامر واثبت المذهب بالاحاديث الصحيحة و
الحسنة الصالحة للاحتجاج واثبت احاديث المتن ايضا واجاب عن
دلائل الشافعية عند الاحتياج وفي ديار العرب كتب في مذهب الحنفية
مثل مواهب الرحمن وشرحه التزم فيها الاستدلال بالآيات القرآنية
والاحاديث الصحيحة البرهانية والتزم بعضهم ان يتمسكوا باحاديث
الصحيحين المتفق عليها بين الفريقين ولما كنت ايها العبد المسكين
عبد الحق بن سيف الدين الدهلوى وطنا والبخارى اصلا والتركى نسبا
والحنفى مذهبا والصوفى مشربا والقادرى طريقا بالحرمين الشريفين

زادهما الله تشريفا وتعظيما وكنت اقرأ كتاب المشكاة وقعت في هذا
الخيال وهممت ان ادخل في مذهب الشافعي في الحال فعرضت ذلك على
سيدي الشيخ العالم العامل المقتدى طود العلى وعلم الهدى ونور
التقى صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة والكرامة التي تحصل بعد
الاستقامة ابي المواهب صفي الدين عبد الوهاب المتقي القادري الشاذلي
قال من اين وقعتم في هذا الخيال لعله حملكم عليه قراءة المشكاة
بالاستعجال وقال يا هو ما هو الا انهم تتبعوا الاحاديث الواقعة موافقة
لمذهبهم فاوردوها في كتبهم مكررة وهنا احاديث اخر راجحة عليها
يثبت مذهبنا مقررة كما هي ثم ذكر الشيخ مناقب الامام ابي حنيفة وقال
كان لهذا الامام الرفيع الشان تقدم في الزمان وكان له اصحاب من
التابعين واتباعهم من العلماء المتقين المتورعين والفقهاء المتفننين
المحققين اكثر مما يعزه من المجتهدين الى اخر ما قال من المقدمات في
تقرير هذا الكلام ما يوصل الى تحقيق المرام فذهب مني ذلك الخيال
وانقلبت الحال انتهى بحروفه وافاد العالم العلامة والحبر
الفهامة زبدة المحدثين واسوة المفسرين مولنا
الشاه عبد العزيز قدس الله سره العزيز بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى اله وصحبه ذوي الفضل الجسيم اعلم

رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية ومأخذها
المارة احاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعارضة وآثار
الصحابة والتابعين مختلفة وهي اتم المأخذ واكثرها في الاحكام تحيروا
واختلف المنهج في وجه التفصي عن هذا التعارض والاختلاف فالذي
اختاره مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت
الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومهبط
الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي فكل حديث واثر يخالف عملهم لابد
ان يكون منسوخا او مؤولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعمل به
والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالدراية
مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك
مسلك التطبيق مهما امكن وهذا اصل قوله القديم ثم لما انتقل الى مصر
والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عنده بعض
تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم و
الجديد والذي اختاره احمد بن حنبل رح اجراء كل حديث على ظاهره
لكن خصص موارده مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس
واختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى الظاهرية
واما الذي اختاره ابو حنيفة وتابعوه رضي الله تعالى عنهم اجمعين

وهو امر متين جدا وبيان ذلك انا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين
من الاحكام صنف هو القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا الاتزر
وازرة وزر اخرى وقولنا الغنم بالغرم وقولنا الخراج بالضمان وقولنا
العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم مع الايجاب والقبول وقولنا البينة
للمدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى وصنف ورد في حوادث
جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات فالواجب
على المجتهد المحافظة على تلك الكليات وترك ما وراءها لان الشريعة في
الحقيقة عبارة عن تلك الكليات والاحكام المخالفة بتلك الكليات لا
ندري اسبابها ومخصصاتها على التعيين فلا يلتفت اليها مثال ذلك
ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر
انه اشترط الحملان الى المدينة في بيع الجمل قضية مخصية جزئية فلا يكون
متعارضة لتلك الكلية وكذا حديث مصرات لا يعارض القاعدة الكلية
التي ثبت في الشرع قطعا وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل
ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على النسق الجزئي لكنهم لا
يبالون بها بل يعدونه الاجتهاد المحافظة على الكليات ودرج الجزئيات
في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا
يسع الوقت له والله الهادي انتهى بحروفه هذا آخر ما اردنا كتابته

لله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم انبيائه
وعلى آله وصحبه واحبابه والاصول والاقوة الابيه

بسمت

بسم الله الرحمن الرحيم | حامدا ومصليا ومسلما

ما قولكم دام فضلكم ونفعنا بعلومكم في رجل دخل المسجد وقد افتتح الامام صلاة
الفجر فهل يأتي بسنة الفجر ان رجا ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر غير مخالط
للصف كما ذكر في هذه الرسالة فتكون سنة الفجر مخصوصة عن حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل واستثناه بادلة اخر
عارضت حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورجحت عليه كما بين في هذه
الرسالة ام يمتنع بتركه عملا بظاهر حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

بينوا | نقل الجواب الذي كتبه مولانا المفتي بمكة المكرمة | توجروا

الحمد لله من ممد الكون | استمد التوفيق والعون

نعم يأتي الرجل المذكور بسنة الفجر ان رجا ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر بل
لو رجا ان يدرك التشهد ايضا اتفاقا كما اعتمده صاحب التنوير واقره في
الشرنبلالية واقره في شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح افندي
وشرحها للشيخ اسماعيل ونحوه في القهستاني وجزم به صاحب الدرر في مواقيت

الصلاة وقوله في النتيجة بما ذكرناه من ان من ادرك ركعة من الظهر مثلا فقد ادرك
فضل الجماعة واحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا للصاحبين وكذا لو ادرك
التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم قال وهذا يعكر على ما قيل انه لو
رجا ادراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد والحق خلافه لنص محمد على
ما ينافيه اه كما في رد المحتار ثم السنة ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف سطوانة ونحو ذلك
او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية من المسجد وتكره في موضعين
الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثاني ان يكون خلف الصف
من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة اه ط عن البيري وتكون
سنة الفجر مخصوصة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت
الى آخره بحديث لا تدعوها ولو طردتكم الخيل ومستثناة بادلة اخر عارضت
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورجحت عليه كما بينه الفاضل الكامل
في هذه الرسالة فجزاه الله افضل الجزاء ونفع المسلمين بوجوده آمين والله
سبحانه اعلم امر برقمه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج
الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا ومصليا ومسلما

(ختم: عبد الرحمن سراج ... توفيقي)

الحمد لله وحده رب زدني علما

الجواب الصواب ما به مولانا المفتي اجاب ومؤلف الرسالة دام نفعه اطال واطاب

والله سبحانه اعلم وكتبه راجي الفيض الوهبي السيد محمد الكتبي عفي عنه

اقول حقق صاحب الرسالة الحق التحقيق جزاه الله خيرا واصاب مولانا مفتي الاسلام فيما اجاب لانه لما وقع التعارض جمع الحنفية والمالكية بين الاحاديث المتعارضة ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب كتبه العبد الراجي رحمة ربه المنان رحمة الله بن خليل الرحمن غفر الله لهما

نقل اجوبة علماء مصر سلمهم الله البر

الحمد لله وحده جوابي كما اجاب به حضرة مفتي مكة المكرمة ومن وافقه من السادة الاعلام والله اعلم في ٦ رجب ١٣٠٩ الفقير عبد الرحمن الجراوي الحنفي عفي عنه

الحمد لله وحده نعم اذا امكن ادراك المذكور ان يأتي بالسنة على الوجه المطلوب مع امكان ان يأتي بركعة مع الامام من الفجر لا يترك سنة الفجر وما ورد من انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقد خص منه سنة الفجر الفقير اليه سبحانه عبد المعطي الحموري الخليلي الحنفي بالازهر

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة فوجدتها كافلة بتحقيق هذه المسئلة على وجه القرار اجزل الله سبحانه لمؤلفها الخيرات وجعلها سببا لرفع الدرجات والله سبحانه الموفق للصواب الفقير اليه سبحانه عبد القادر الرافعي الحنفي بالازهر عفي عنه

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على اشرف انبيائه المدين عندنا ان الانسان اذا علم انه يدرك ركعة من صلاة الفجر مع الامام اذا اتى بسنة على الوجه المسطور في هذه الرسالة اتى بها ثم دخل في صلاة الامام ولم يذكر فيه خلاف بين ائمتنا والمطلوب منا اتباعهم وان لم نعلم وجه الاستدلال لقصر عقولنا على انه يقال لا يرد علينا حديث ابي هريرة المذكور لانه مطلق وقد قابله فعله عليه الصلاة والسلام حين راى عبد الرحمن دخل في الصلاة مع القوم وفعل كذلك جماعة من الصحابة الاكابر الذين لا يخفى عليهم حديث ابي هريرة المذكور وامثاله فيعمل بكل منهما بما يناسبه كما هو مقرر في كتب الاصول اذا اجتمع المطلق والمقيد والله اعلم

الفقير اليه عز شانه حسن الطرابلسي الحنفي بالازهر عفي عنه

الفقير اليه سبحانه احمد الرافعي الحنفي بالازهر عفي عنه

نقل ما اجابه حضرة شيخ الاسلام باستنبول

حمدا بترداده تستمري النعم ... ردفا به صلاة الصلاة مذكرا

بفيح ريح الصبا عرفا الى اضافته ... يفوز من عطفه الينبوع منهمرا

تترى لمن فلك يرتاد من وكرها ... تبيث اله في غدير تا داذ خسرا

جواب مسئلة يرمي لعاملها ... سما بلا نقد نحو العلى مزمرا

فسوى قل انه غيث يدر النما ... ادبا الى كنفه نقاله ذخرا

قد نقلت | السيد حسن فهمي | مطابقة للاصل